المسائل التي خَرَّجَهَا الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح من خلال كتاب " الأم "

(دراسة تأصيلية استقرائية تحليلية)

إعداد
د . هشام السيد عطية الجنايني
مدرس الفقه الشافعي
كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تعدد الأقوال عن الإمام الشافعي في المسألة الواحدة أمر مسلم به ومعروف لكل من اشتغل بالفقه ، ولتعدد الأقوال في المسألة الواحدة عدة حالات : منها أن يقول الإمام الشافعي في المسألة قولا ثم يرجع عنه ويقول قولا آخر؛ حينئذ يكون مذهبه هو القول الأخير، ومنها: أن ينص في المسألة على قولين في وقت واحد ويعقب بما يفيد اختياره لأحدهما؛ حينئذ يكون الراجح ما رجحه واختاره ، ومنها: أن ينص في المسألة على قولين في وقت واحد ولا يرجح بينهما ، وهذه الحالة الأخيرة لم أجد من استقرأ مسائلها وحصرها بالذكر ، وكذلك لم أجد من جمعها منفردة وقام بدراستها؛ لذا كان هذا البحث مساهمة مني وخدمة للمذهب الشافعي لتناول جانب من جوانب هذا الموضوع، وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين ، في الفصل الأول قمت بالتأصيل

لمسألة نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي، والآثار المترتبة على ذلك ، وأما في الفصل الثاني فقد قمت بحصر المسائل واستقرائها من كتاب " الأم" ، وكذلك دراسة نماذج منها دراسة تحليلية مبينا موقف فقهاء الشافعية من الترجيح بين القولين في هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية : الفقه الشافعي ، أقوال ، ترجيح ، استقراء ، تحليل .

The Issues That Imam Al-Shafi'Iquoted With Two Sayings At The same Time Without Any Preponderance Through His Book "Al Umm" (An Inductive And Analytical Detailed Study)

Hisham Al-Sayed Attia Al-Janayni
Department of Alfaqah , Faculty of Sharia and law ,Tanta , University Azhar, Egypt .
E-mail: heshamelganainy467.el@azhar.eud.eg

Abstract :
The multiplicity of sayings on the authority of Imam Shafi'i on one issue is a recognized and well-known matter for everyone who has worked in jurisprudence. Such several sayings on one issue are presented in various forms: One of them is when Imam Shafi'i declares one saying concerning one issue, then he let it and adopts another. Then his school will be the latter. Also when he states on the issue two sayings at the same time and follow it with what indicates his choice of one of them; in such a case, the preponderant opinion will be what he himself preferred and chose. Sometimes he stipulates two sayings at the same time without any preference. In this last case, I do not find anyone explaining its issues or mention their numbers. Furthermore, I do not find anyone who collected them separately or studied them. Therefore, this research is a contribution from me and a service to the Shafi'i School to deal with one aspect of this topic, and I divided this research into two chapters. In the first chapter I documented the issue with two sayings stipulated at same time without any preponderance by attributing one of them to Imam Shafi'i, in addition to the results produced thereof. In the second chapter, I enumerated the issues and extracted them from the book "Al Umm", as well as studying examples among them, including an analytical study, indicating the opinions of the Shafi'i jurists regarding the preference between the two sayings on these issues.

Key words: Shafi'i Jurisprudence, Sayings, Preponderance, Induction, Analysis.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الخير في التفقه في الدِين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... **وبعد** :

لقد مَنّ الله على الأمة الإسلامية بأئمة أعلام اختصهم بالتفقه في دينه ، فأضاءوا للناس سبيل الفهم القويم للشرع الحنيف ، وكان من هؤلاء الأعلام سيدنا الإمام المجدد محمد بن إدريس الشافعي الغني عن التعريف؛ لشهرته ومكانته العليا بين العالمين ، وقد امتاز فقهه – رضى الله عنه – بتعدد الأقوال ، فكثيرا ما تجد له في المسألة الواحدة أكثر من قول ، وهذا دليل على سعة علمه – رضى الله عنه – وكثره إعماله للفكر والاجتهاد ، ومرونة أصوله التي بنى عليها مذهبه، ومن أهم العوامل التي ساعدت على وصول هذه الأقوال المتعددة إلى من بعده: أنه – رحمه الله تعالى – الإمام الأوحد - من بين أئمة المذاهب الأربعة – الذي دون وكتب مذهبه بيده ؛ وكتاب " الأم " على ذلك خير دليل ، وكذلك توافر له كغيره من الأئمة – رضوان الله عليهم – أصحاب نقلوا أقواله واعتنوا بها خير اعتناء ونقحوا المذهب من بعده حتى ذاع وانتشر في أرجاء الأرض .

هذا وتعدد الأقوال عن الإمام الشافعي في المسألة الواحد أمر مُسلم به ومعروف لكل من اشتغل بالفقه ، ولا يقتصر تعددها – كما يظن البعض – على قول قديم متروك وآخر جديد معمول به ؛ بل إن الجديد فيه أقوال متعددة في المسألة الواحدة ، فالحقيقة أن التعدد للأقوال في المسألة الواحدة متنوع إلى عدة حالات: **الحالة الأولى**: قد يقول الإمام الشافعي– رضى الله عنه – في المسألة بقول ثم يرجع عنه ويقول بقول آخر ، وأبزر مثل لهذه الحالة: اجتماع قول قديم وقول جديد في مسألة واحدة ، فإذا وُجد هذا فإن المعتمد في المذهب هو الجديد إلا في بعض المسائل يفتى بها على القديم على خلاف بين الأصحاب كما هو معلوم ، **والحالة الثانية** : أن يُخرج الإمام الشافعي – رضى الله عنه – المسألة على قولين في وقت واحد ، وهنا

قد يعقب الإمام بما يفيد ترجيح أحد القولين على الآخر واختياره له كأن يقول : " وهذا أقيس" أو ما شابه ، وقد لا يعقب بما يفيد ذلك بل يترك الترجيح بينهما، فإذا عقب بما يفيد الترجيح فلا إشكال فيكون ما اختاره هو مذهبه، وإنما الإشكال وارد في حالة ما إذا خَرَّج – رضى الله عنه – المسألة على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما على الآخر ، فيحكي القولين بغير نسبة لأحد غيره فيقول مثلا : "في المسألة قولان" أو " في المسألة واحد من قولين" فيذكرهما ويذكر دليل كل قول أو أحدهما ، وأحيانا يُفرع عليهما معا أو على أحدهما، كل ذلك بدون ترجيح .

وهذا النوع يرد عليه الإشكالان التاليان:

الإشكال الأول: مدى صحة نسبة هذه الأقوال إلى الإمام الشافعي – رضى الله عنه – واعتبارها أو أحدها مذهبا له .

الإشكال الثاني: ما هي المسائل التي خَرَّجَها الإمام الشافعي– رضى الله عنه – على قولين في وقت واحد بدون ترجيح ؟

ولما كان الإشكال الأول ذكره الفقهاء والأصوليون الأوائل وكان لهم في تناوله تأصيل وأقوال ، بعكس الإشكال الثاني الذي لم أقف على أحد تناوله بالتفصيل والبيان، كان هذا البحث للمساهمة في دفع الإشكالين السابقين ودراستهما ؛ خدمة للمذهب الشافعي خاصة أني لم أجد من جمع هذه المسائل وأفردها بالدراسة ، وحسبي في ذلك أنني اجتهدت واستفرغت الوسع في الجمع والتأصيل والدراسة فإن قصرت فهذا جهد المقل فلست إلا طالب علم ينتمي إلى هذا المذهب العريق .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع فيه المنهج " التأصيلي الاستقرائي التحليلي" ، وستكون خطوات هذا المنهج على النحو التالي :

أولا: التأصيل لمسألة نسبة هذه الأقوال إلى الإمام الشافعي – رضى الله عنه – واعتبارها أو أحدها مذهبا له ، ذاكرا أقوال الفقهاء والأصوليين في المسألة وما يترتب على كل قول من آثار .

ثانيا: استقراء هذه المسائل من خلال كتاب "الأم" فقط ، وذكرها بنصها كما وردت .

ثالثا: دراسة نماذج مختارة من هذه المسائل في العبادات وغيرها دراسة تحليلية مبينا فيها موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين أو الأقوال ، مجتهدا في الوصول لأسباب الترجيح رابطا بين ما قيل في الجانب التأصيلي قدر الاستطاعة .

رابعا: في كل ما سبق سأتبع المنهج العلمي المعروف والمتمثل فيما يأتي:

١- توثيق الأقوال إلى أصحابها من كتبهم الأصيلة إن وجدت وإلا فمن كتب من نقل عنهم.

٢- إذا كان النقل من المصدر بنفس اللفظ ذكرته في الهامش بدون أي لفظ يسبقه، وإذا كان النقل بالمعنى أو بتصرف ذكرت المصدر مسبوقا بكلمة: (ينظر).

٣- قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بالخط العثماني مع عزوها إلى سورها، مبينا اسم السورة ورقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث – إن وُجدت- من كتب الحديث المعتمدة، مبينا درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما.

٥- سأذكر في نهاية البحث فهرسا للمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث، مرتبة أبجديا حسب أسماء الكتب بدون ذكر للعلوم، وفهرسا آخر لموضوعات البحث .

هذا ولن أقوم بترجمة الأعلام الواردة في هذا البحث ؛ إذ إنه بحث تخصصي صرف ولن يطلع عليه إلا أهل التخصص العالمين بهؤلاء الأعلام، وعليه فترجمتي لهم ستكون حشوا زائدا لا فائدة منه .

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي ، والآثار المترتبة على ذلك .

الفصل الثاني: حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح، ودراسة لبعضها .

الفصل الأول
نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي ، والآثار المترتبة على ذلك

بعد تتبع كلام الفقهاء والأصوليين – رحمهم الله – حول جواز نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي، وجدتهم مختلفين في ذلك ، وخلافهم كان على ثلاثة أقول: قول بوجوب اعتقاد نسبة أحد هذين القولين إلى الإمام – رضى الله عنه – ورجوعه عن الآخر ، وقول يقول بعدم نسبة قول إليه أصلا في المسألة ، وثالث يقول : بنسبة القولين إليه – رضى الله عنه – معا على سبيل التخيير ، ولكل قول تحرير وتوجيه يجب بيانه وآثار مترتبة على الأخذ به ؛ لذا سأتناول بيان ذلك في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القول بوجوب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي ورجوعه عن الآخر، والأثر المترتب عليه .

المبحث الثاني: القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي في المسألة، والأثر المترتب عليه .

المبحث الثالث: تقرير القول بنسبة القولين إلي الإمام الشافعي على سبيل التخيير.

المبحث الأول
القول بوجوب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي ورجوعه عن الآخر، والأثر المترتب عليه

في هذا المبحث سأتناول تحرير القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ورجوعه عن الآخر ، ثم أبين الأثر المترتب على القول بذلك ، وسيكون ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تقرير القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي .

المطلب الثاني: الأثر المترتب على القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي .

المطلب الأول
تقرير القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المجتهد لا يصح أن يكون له في المسألة قولان من غير أن يكون أحدهما مرجوعا عنه ؛ لأن ذلك تناقض للزوم اعتقاد النقيضين ، فكل واحد من القولين إما عين نقيض الآخر أو مستلزم له[1].

وبالتالي يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي وإن كنا لا نعلمه ولا ننسب إليه شيئا منهما لذلك ، وإلى هذا ذهب الإمام الآمدي[2].

---

(١) تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، طبعة : دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ ، (٤/ ٢٣٢) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٤/ ٢٠١) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، (٨/ ١٣٤) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٨/ ٣٩٥٦) .

ويترتب على ذلك أنه يمتنع العمل بالقولين حتى يتبين أن أحدهما أرجح فينسب إلى الإمام الشافعي ، وذلك كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين[1].

فإذا نسب إلى المجتهد قولان وعرف المتأخر منهما صدورا عنه تعين المتأخر ، وإن لم يُعرف المتأخر – كما هو الحال في مسائل بحثنا إذا إن الإمام الشافعي نص على القولين معا في وقت واحد ولم يرجح – حينئذ يجب ترجيح أحد القولين ونسبته إليه[2].

المطلب الثاني
الأثر المترتب على القول
بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي

مما سبق يتبين أنه لا بد من ترجيح أحد القولين ، وهنا يرد سؤال وهو : ما هي طريقة الترجيح ؟ ، وللجواب عن هذا السؤال أقول : الترجيح إما أن يكون بوجود علامات وأمارات من كلام الإمام الشافعي وأصوله ترجح أحد القولين ، وإما أن يكون بترجيح الأصحاب – عند فقدها – أحد القولين لقربه من قواعد الإمام وفقهه ، وفيما يأتي بيان لذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: أمارات رجحان أحد القولين على الآخر من كلام الإمام الشافعي.

الفرع الثاني: طريقة الترجيح بين القولين إذا انعدمت الأمارات من كلام الإمام.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٤) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦) .

الفرع الأول
أمارات رجحان أحد القولين على الآخر من كلام الإمام الشافعي

لقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أمارات من كلام الإمام الشافعي – رضى الله عنه – تدل على رجحان أحد القولين على الآخر إذا نص عليهما الإمام الشافعي في وقت واحد ولم يرجح أحدهما ، وهذا الأمارات بيانها كالتالي:

أولا: إذا نص الإمام على قولين في وقت واحد ولم يرجح بينهما ثم أعاد المسألة فأعاد أحد القولين دون الآخر ، فهل يعد هذا اختيارا وترجيحا له ؟ خلاف بين الأصحاب على وجهين :

الوجه الأول: يعد هذا اختيارا وترجيحا لهذا القول؛ لأنه لو كان مقيما على القولين لأعادهما فلما أفرد أحدهما بالإعادة دل على أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره من القولين، وإلى هذا ذهب المزني ، وصححه الشيرازي[1].

الوجه الثاني: لا يعد هذا اختيارا ولا ترجيحا لهذا القول ؛ لأنه يجوز أن لا يعيد أحد القولين اكتفاء بما عُرف له من القولين ، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق المروزي[2] .

ثانيا: أن يُفَرِع على أحد القولين دون الآخر : فقد ذهب الإمام المزني رحمه الله تعالى والقاضي أبو الطيب إلى أن هذا ترجيح واختيار للقول المفرع عليه؛ إذ إن الإنسان لا يفرع إلا

---

(١) التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٥ ، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٩) .

(٢) التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة : دار البشائر الإسلامية – بيروت، (٣/ ٤١٧، ٤١٨) ، اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، ص ١٣٣، التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الطبعة: الأولى، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ، ص٥١٥ .

على مذهبه[1].

بينما ذهب عامة الأصحاب إلى أنه ليس ترجيحا[2]، **وناقشوا دليلهم** : بأنه يحتمل أنه فرع على قول منهما على معنى ان هذا القول أوضح، فلا يكون ذلك اختيارا له قطعا[3].

ثالثا: إذا قال القولين في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ذلك إبطالا للقول الآخر عند المزني ، وقال غيره: لا يكون إبطالا بل ترجيحا ، وهذا أولى[4].

رابعا: إذا كان للإمام الشافعي – رضي الله عنه – في مسألة على قولين ، وأحد القولين يوافق مذهب الإمام أبي حنيفة ، فأي قولي الشافعي أولى وأرجح؟، اختلف الأصحاب في ترجيح أحد القولين الموافق للإمام أبي حنيفة أم المخالف له، وكان خلافهم على وجهين :

الوجه الأول: ترجيح القول المخالف لقول الإمام أبي حنيفة ؛ وذلك لأن الإمام الشافعي عرف فيه معنى خفيا ، وإلا لما كان خالفه ، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد الإسفراييني .

الوجه الثاني: ترجيح القول الموافق لقول الإمام أبي حنيفة ، وإلى هذا ذهب الإمام القفال ، وصححه ابن الصلاح والنووي والمناوي .

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد، (١٦/ ١٧٠)، التبصرة ص٥١٥، البحر المحيط (٨/ ١٣٩) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٩) .

(٣) التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٥ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (١/ ٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (١/ ٢١١)، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ، لشمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ، ص٤٢ .

هذا ومحل الترجيح بموافقة أو مخالفة قول الإمام أبي حنيفة: إذا لم نجد مرجحا من كلام الإمام الشافعي ولا من كلام أصحابه(١).

الفرع الثاني
طريقة الترجيح بين القولين إذا انعدمت الأمارات من كلام الإمام

إذا فقدت وانعدمت أمارات الترجيح بين القولين من كلام الإمام الشافعي وجب البحث عن القول الراجح حتى يكون هو المعتمد والمذهب ، والترجيح يكون باتباع الخطوات التالية :

أولا: إذا كان الناظر أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الإمام الشافعي ومآخذه وقواعده .

ثانيا: إذا لم يكن الناظر أهلا لذلك فلينقله عن أصحاب الإمام الشافعي الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك(٢).

ثالثا: إذا رجع إلى ترجيح الأصحاب فاختلف عليه ترجيحهم اعتمدنا ما صححه الأكثر والأعلم والأورع(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ، (١/ ٦٨، ٦٩)، فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم أ عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ ،(١/ ٦٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٩)، فرائد الفوائد، ص٣٦ .

(٢) ينظر: المجموع (١/ ٦٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (١/ ٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (١/ ٢١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (١/ ٥١)، فرائد الفوائد ص٣٦ .

(٣) المجموع (١/ ٦٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (١/ ٢٠٩).

رابعا: إذا لم يقف على ذلك فلا بد من الرجوع إلى ترجيح الإمامين الرافعي والنووي شيخي المذهب ، فإن المحققين اتفقوا على أن المعتمد في المذهب ما اتفقا على ترجيحه، فإن اختلفا في الترجيح ولا يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله الإمام النووي ، وإن وجد ترجيح لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح[1].

تتمة: في نهاية هذه المبحث أقول : اتضح لي من خلال استقراء كتب فقهاء الشافعية أن معظمهم عَمَلِيا أخذوا بهذا القول القائل بوجوب اعتقاد نسبة أحد هذين القولين إلى الإمام الشافعي ورجوعه عن الآخر، خاصة بعد عصر التنقيح عصر الإمامين الرافعي والنووي واستقرار المذهب ؛ فقد قام الإمامان – رضى الله تعالى عنهما – بترجيح أحد القولين اتفقا في المعظم واختلفا في البعض .

(١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، للسيد/ علوي بن أحمد السقاف، الطبعة : الأخيرة، مطبعة : مصطفى الحلبي – مصر ، صـ٣٦، ٣٧ .

المبحث الثاني
القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي في المسألة، والأثر المترتب عليه

في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى سأبين تقرير القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلى الإمام الشافعي ، وكذلك الأثر المترتب على هذا القول ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: تقرير القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي .

المطلب الثاني: الأثر المترتب على القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي.

المطلب الأول
تقرير القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الإمام الشافعي – رضى الله عنه – إذا ذكر في المسألة قولين في وقت واحد ولم يرجح بينهما كان متوقفا في هذه المسألة ولم يظهر له وجه رجحان ، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد فضلا عن القولين ، وإلى هذا القول ذهب الإمام الرازي رحمه الله تعالى[1].

فذكر القولين معناه : احتمال الوجهين ، وإذا لم يذكر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الترجيح ، دلّ ذلك على أنه لم يتم بَعْدُ نظره في المسألة، وأنه في مهلة النظر، ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح وقد يموت قبل ذلك، وكل ذلك جائز وشيء غير مستنكر ولا متناقض ، ويرجع حاصله إلى التوقف والاحتياط وذلك في غاية الورع والتحرج وهو دأب الصحابة والسلف والصالحين رضي الله عنهم؛ إذ التوقف أغلب أحوالهم في الغوامض[2].

---

(١) المحصول، للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥/ ٣٩٢).

(٢) حقيقة القولين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٨٦، ٢٨٧ ، **وينظر نفس المعني في** : التبصرة ص٥١٣ .

هذا وذكر القولين بدون ترجيح دليل على كمال منصب الإمام الشافعي في العلم والدين، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولا: أما العلم؛ فلأن كل من كان أغوص نظرا وأدق فكرا وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصر على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات[1].

ثانيا: أما الدين فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه لما لم يظهر له فيه وجه الرجحان لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ولم يشتغل بالترويج والمداهنة بل صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، وذلك لا يصدر إلا عن الدين المتين[2].

الوجه الثاني: وهو أنه رضي الله عنه لم يقل ابتداء: "إني لا أعرف هذه المسألة" ، بل وجد المسألة واقعة بين أصلين فذكر وجه وقوعها بينهما وكيفية اشتباهها بهما، ثم لما لم يظهر له الرجحان تركها على تلك الحالة ، وهذا هو اللائق بالدين المتين والعقل الرصين والعلم الكامل[3].

---

(١) المحصول(٥/ ٣٩٤، ٣٩٥)، وينظر نفس المعنى في: التلخيص للإمام الجويني (٣/ ٤٢١).

(٢) المحصول(٥/ ٣٩٥)، **وينظر نفس المعنى** في: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٧٤، الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، طبعة : دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، (٣/ ٢٠٣) .

(٣) المحصول(٥/ ٣٩٦).

المطلب الثاني
الأثر المترتب على القول بالتوقف
وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي

في الحقيقة الأثر المترتب على القول بالتوقف وعدم نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي يظهر واضحا في سؤال وهو : إذا كان الأمر كذلك فما هي فوائد ذكر الإمام الشافعي للقولين في المسألة الواحدة في وقت واحد إذا كانا لن ينسبا إليه؟ والجواب على هذا السؤال هو : أن في مثل هذا فوائد كثيرة منها ما يلي :

الفائدة الأولي: ذكر صورة المسألة ، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة[1] .

الفائدة الثانية: أن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالي- قصد بذكر القولين: حكاية مذهبين من مذاهب العلماء[2] .

ونوقشت هذه الفائدة من وجهين :

الوجه الأول: أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالي قد يجعل المسألة على قولين في صورة لا يُؤْثر فيها عن العلماء قول على التنصيص .

الوجه الثاني: أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالي يضيف القولين إلى اجتهاده ولا يجري في ذلك مجرى حكاية المذاهب؛ فإنه إذا حكى المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عن صيغة ذكر القولين[3] .

الفائدة الثالثة: ذكر القولين وتنبيهه للأصحاب على كونه مترددا ؛ رخصة لهم في النظر

---

(١) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٩١ .

(٢) التلخيص للجويني (٣/ ٤١٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦) .

(٣) التلخيص للجويني (٣/ ٤١٦) .

لتخريجها على أشبه أصوله وتقريرها على ما هو أليق بمذهبه، فإنهم لو لم يعرفوا ترده ربما ظنوا أن له فيها مذهبا مقطوعا به ، فكانوا لا يشتغلون بالنظر والاجتهاد بل بالتفتيش عن النصوص المنقولة[1] .

الفائدة الرابعة: حصر الحق في القولين أو الثلاثة، فقد يقوم للمجتهد الدليل على إبطال كل قول سوى القولين ، ولا يظهر له الدليل على تقديم أحد القولين في الحال، فيُخرِّج المسألة على قولين ؛ ليدل على أن سواهما باطل كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الشورى حيث حصر الخلافة في ستة فلا يكون استحقاقها لغيرهم[2].

ونوقشت هذه الفائدة: بأن هذا الكلام فيه نظر؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يقطع في المجتهدات بتخطئة غيره ومن تدبر أصوله عرف ذلك منها[3].

الفائدة الخامسة: ذكر توجيه القولين ؛ فإنه لا بد وأن يذكر وجه كل قول وسبيل تعارض الاحتمال فيحصل به التنبيه للأدلة ويهون النظر فيها طلب الترجيح، فإن طلب الترجيح وحده أهون من طلب الدليل أولا ثم طلب الترجيح ثانيا[4].

(١) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٩١ .

(٢) ينظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤١٦)، اللمع ص١٣١، التبصرة ص٥١٣، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣٣) .

(٣) التلخيص للجويني (٣/ ٤١٧).

(٤) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٩٣ .

المبحث الثالث
تقرير القول بنسبة القولين إلي الإمام الشافعي على سبيل التخيير

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى التخيير بين القولين – المنصوص عليهما في مسألة واحدة في وقت واحد بدون ترجيح– على سبيل البدل لا على سبيل الجمع[١]، **ومعنى هذا** : أني إذا شئت أفتيت بهذا وإن شئت أفتيت بذاك، وكيف ما فعلت فأنا مصيب للحق وممتثل لأمر الشرع[٢].

هذا ومحل التخيير هنا فصل إمام الحرمين فيه القول ؛ حيث قال : (من قَالَ بالتخيير على مَا قدمنَا القَوْل فِيهِ، إِنَّمَا يُمكنهُ القَوْل بالتخيير فِي تَقْدِير واجبين ، مثل: أَن " يُؤَدِّي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيْء، وَالثَّانِي إِلَى إِيجَاب غَيره، وَلَا يُؤَدِّي تَقْدِير جَمعهمَا على سَبِيل التَّخْيِير إِلَى تنَاقض وَينزل منزلَة أَرْكَان كَفَّارَة الْيَمين، فَإِذا تصورت الْمَسْأَلَة " بِهَذِهِ " الصُّورَة، سَاغَ الْمصير إِلَى التَّخْيِير فيهمَا ، وأما إِذا كان أحد الاجتهادين يُؤَدِّي إِلَى التَّحْلِيل وَيُؤَدِّي الثَّانِي إِلَى التَّحْرِيم فَلَا يتَصَوَّر التَّخْيِير فِي الْقَوْلَيْنِ إِذْ من المستحيل التَّخْيِير بَين الْحَظْر والتحليل ، وَهَذَا بَين لكل متأمل وَقد ذكره القَاضِي رَضِي الله عَنهُ فِي خلال كَلَامه، وكذلك لَا يتَحَقَّق التَّخْيِير بَين محرمين)[٣] .

والدليل على صحة هذا المذهب ما يلي:

أولا: هذا المذهب مبني على القول بتصويب المجتهدين ، فكل مجتهد مصيب عند الإمام

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤١٨)، حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٩٧ .

(٢) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٩٨ .

(٣) التلخيص للجويني (٣/ ٤١٩، ٤٢٠) .

الباقلاني[1]، وقد تساوى عند المجتهد في المسألة الدليلان من جميع الوجوه فلا ينكر حينئذ التخيير بين القولين ؛ إذ ليس دليل أحدهما أولى من الآخر ، وهذا كعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الشورى حيث جعل الأمر بين ستة وترك الاختيار لمن بعده[2] .

ثانيا: لا يمتنع اعتدال الفرع بين أصلين متجاذبين لوجود ذلك عيانا ، كما لا يمتنع في الاجتهاد في القِبْلة أن يؤدي اجتهاده إلى جهتين مختلفين ثم إذا أداه اجتهاده إلى الجهتين المختلفين لا يمتنع أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعا؛ كذلك يجوز مثل هذا الاعتدال لفروع ، فيجاذب الفرع منها أصلان فيخير في رده إلى أيهما شاء[3] .

ثالثا: أن القياس طريق إلى الأحكام كالنصوص فلما جاز ورود النص بالتخيير في الكفارة جاز أيضا أن يكون القياس موجبا للتخيير كالنص، وليس بمستحيل في الشرع أن يرد التخيير بين حكمين متنافيين، كما يخير المسافر بين الصوم والفطر وبين الإتمام والقصر[4].

وقد ناقش العلماء قول الإمام الباقلاني: بأن ما قاله غير سديد؛ لأن الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن المصيب واحد[5] .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن التعميم بكون المصيب واحدا خطأ ؛ لأن المسائل ليست كلها قسما واحدا؛ بل المسائل منقسمة فبعضها للشرع فيه مقصود واحد معين أمر المجتهدين

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤١٨)، المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣٦٤ ، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦) .

(٢) ينظر: المستصفى ص٣٦٤ ، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٦) .

(٣) فرائد الفوائد ص٣٤ .

(٤) فرائد الفوائد ص٣٤ .

(٥) التلخيص للجويني (٣/ ٤١٩) .

بطلبه على حسب الإمكان ، فمن أخطأ ذلك المقصود فقد أخطأ وإن اعتُبِر مصيبا في حق عمله من حيث إنه مأمور بالعمل بما يغلب على ظنه ، فمثل هذه المسائل لا نقول فيها بتصويب المجتهدين مطلقا بل نقول هو مصيب في حق عمله مخطئ بالإضافة إلى الحكم المقصود ، **وهناك نوع ثان من المسائل** يجتمع فيها مقصودان للشرع متقابلان متماثلان، فكيف ما فعله المجتهد فهو مصيب، والمسائل التي لم يرجح فيها قول من هذا النوع[1] .

تتمة: من خلال دراستي لبعض مسائل هذا البحث وجدت أن بعض فقهاء الشافعية أحيانا يذكرون الأقوال في المسائل منسوبة إلى الإمام الشافعي – رضى الله عنهما – بدون ترجيح ، فكأنهم كانوا يرون الأخذ بصحة نسبة القولين إليه مع التخيير، وبالتتبع وجدت أن هذا كان كثيرا في كتب مرحلة ما قبل التنقيح النهائي -على يد الإمامين الرافعي و النووي – ككتب الإمام الشيرازي والروياني مثلا ، وقلما أجده في كلام الإمام الرافعي .

(١) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٣١٥ .

الفصل الثاني
حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح، ودراسة لبعضها

لقد حصر فقهاء الشافعية – رضى الله عنهم – المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح بالعدد فقط ، ولم أجد بعد كثرة اطلاع مَنْ أفرد حصرا لها بالذكر والبيان كما فعلوا مثلا في حصر المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم ؛ لذا كان هذا الفصل الذي سأبين فيه كلام فقهاء الشافعية – رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم – حول عدد هذه المسائل ومدى صحته، وكذلك سأقوم بعمل حصر واستقراء شبه تام لهذه المسائل من خلال كتاب الأم فقط دون غيره من كتب أصحاب الإمام الشافعي ، ولتمام الفائدة سأقوم بدراسة وبحث بعض هذه المسائل مبينا موقف السادة الشافعية – رضوان الله عليهم – من ترجيح أحد القولين على الآخر، محللا قدر استطاعتي وعلمي القاصر والمحدود أسباب الترجيح ، وعلى هذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح .

المبحث الثاني : دراسة بعض المسائل ، وبيان موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين .

المبحث الأول
حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح

في هذا المبحث سأذكر حصر الفقهاء العددي لهذه المسائل ، ثم أذكر حصري الاستقرائي لها ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : حصر فقهاء الشافعية العددي لهذه المسائل .

المطلب الثاني : استقراء هذه المسائل من كتاب الأم .

المطلب الأول
حصر فقهاء الشافعية العددي لهذه المسائل

المتتبع لكلام فقهاء الشافعية حول حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد يجد أن معظمهم تحدثوا عن هذا في أثناء الدفاع عن الإمام الشافعي والرد على من ادعى نقصان علم الإمام الشافعي بسبب ذلك[١]، وبينما البعض الآخر ذكر هذا الحصر إجمالا في ثنايا التعريف بأقوال الإمام الشافعي[٢]، وفي كل من التناولين لم يذكر الفقهاء سوى حصر عددي إجمالي للمسائل، حتى إنهم مع ذلك اختلفوا في هذا الحصر على وجهين :

الوجه الأول: أن هذه المسائل لا تكاد تبلغ عشرا[٣] ، ونقل عن أبي حامد الإسفراييني أن المسائل لا تبلغ أربعا أو خمسا ، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين والأقاويل فإنه ذكر في بعضها : " وهذا أشبه بالحق" ، وفي بعضها :"وهو الأقيس" وغير ذلك من الألفاظ الدالة على القطع[٤].

---

(١) ينظر مثلا: الحاوي (١٦/ ١٧١)، التلخيص (٣/ ٤١٨)، المحصول (٥/ ٣٩٤)، اللمع ص١٣٢ .

(٢) ينظر مثلا: المجموع (١/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٩)، النجم الوهاج (١/ ٢١١) .

(٣) التلخيص (٣/ ٤١٨) .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٥) .

الوجه الثاني: هذه المسائل عددها ست عشرة أو سبع عشرة مسألة[1] .

هذا وقد عقب الشيخ/ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى على قصر المسائل على هذه الأعداد القليلة جدا بقوله : (ويظهر أن السبب في ذلك هو التوسع في مبنى الأمارات تدل على الاختيار، فالفقهاء يعتبرون مجرد الذكر لدليل أحد الرأيين دليل اختياره ، مع أنه ربما ترك الدليل للرأي الآخر لظهور الدليل ووضوح القياس فيه ، وأنهم إذ توسعوا في أمارات الاختيار والترجيح ، فقد ضيقوا المسائل التي ترك الرأيان فيها من غير اختيار أحدهما)[2] .

وأقول : هذا الحصر العددي وهذا التعقيب فيهما نظر؛ فقد قمت في هذا البحث بعمل استقراء شبه تام للمسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين أو أكثر في وقت واحد ولم يرجح أحدهما ولا توجد أمارات للترجيح أو الاختيار من التي ذكرها الفقهاء – حسب اطلاعي وعلمي – ، وكان هذا الاستقراء من خلال كتاب الأم فقط ، فوجدت عدد المسائل التي هذه صفتها : خمسا وخمسين مسألة .

وهذا العدد من المسائل – حتى لو كان أكثر مما حصرت – لا يقلل من مكانة الإمام الشافعي رضي الله عنه الفقهية كما ادعى وظن البعض؛ فقد ذكر الإمام الغزالي أن المسائل المنقولة عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في مسائل الفروع قريبة من ستين ألفا (٦٠٠٠٠) مسألة[3] ، فأي نسبة يمثلها هذا الحصر لتلك النوع من المسائل إلى إجمالي مسائل الفروع المنقولة عن الإمام الشافعي ؟!!، في الحقيقة: لا شيء ، **ولله در الشيخ أبي زهرة – رحمه الله**

---

(١) الحاوي (١٦/ ١٧١)، المجموع (١/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١)، اللمع ص١٣٢ .

(٢) الإمام الشافعي (حياته وعصره – آراؤه وفقهه) ، للشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعة: دار الفكر العربي ، عام ١٩٧٨م ، صـ ١٨١، ١٨٢ .

(٣) حقيقة القولين للغزالي، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث، صـ٢٨٩ .

تعالى – حيث قال: (يظنون – أي فقهاء الشافعية – أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به، فيدفعونها عنه، ويقللون عدد المسائل التي قال فيها أكثرَ من رأي، وترى بجوارهم المتعصبين على الشافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه، ودليلاً على عدم الوصول إلى الحق، وذلك نقص في العلم، وقد رددنا زعمهم، وبينا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان، وأن التردد عن بينةٍ علمٌ، واليقين عن غير بينة جهل.

والحق أن الشافعي كان مخلصاً في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء، والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة، ولا يسترقُّه رأي يجمد عليه؛ فإن له مقصداً معيناً، وهو طلب العلم لله، وذلك يجعله يفحص آراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشف، ونظرٍ مستبين فاحص، وفوق ذلك كان الشافعي ذا فكرٍ حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعداً، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ما وراءها، ومن كانت هذه حاله لا يجمد على آرائه، بل يسبرها دائماً بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير.....، والخلاصة : أن كثرة الآراء للشافعي أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد ومتفق مع حياته الفكرية ، وهي لا تدل على نقصه ؛ بل تدل على تحريه في طلب الحق ، وطالب الحق ليس بناقص)[1] .

المطلب الثاني
استقراء هذه المسائل من كتاب الأم

بعد عمل استقراء شبه تام لهذه المسائل من كتاب الأم فقط وجدتها بلغت نيفا وخمسين مسألة ، وقد استبعدت ما فيه شبهة ترجيح لأحد القولين ، وكذلك ما حكاها الإمام رحمه الله عن غيره ولو بالتعريض فأحيانا لا يذكر قائل القول ولكن يعرض فيقول مثلا : " ومن قال بهذا قال" ، وفيما يلي نص الإمام في هذه المسائل من كتاب الأم :

١- قال رحمه الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ تُرَابًا فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ تُرَابٍ فِي

(١) الإمام الشافعي ، للشيخ / محمد أبو زهرة ، صـ ١٨٢ – ١٨٤ .

التَّنْظِيفِ مِنْ أُشْنَانٍ أَوْ نُخَالَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ **فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا يَطْهُرُ إلَّا بِأَنْ يُمَاسَّهُ التُّرَابَ **وَالْآخَرُ** يَطْهُرُ بِمَا يَكُونُ خَلَفًا مِنْ التُّرَابِ وَأَنْظَفَ مِنْهُ مِمَّا وَصَفْت كَمَا تَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)[1].

٢- قال رحمه الله تعالى : (وَأُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنْ اللِّحْيَةِ عَنْ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمَرَّهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا يجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ تَنْزِلُ وَجْهًا **وَالْآخَرُ** يجْزِيهِ إذَا أَمَرَّهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ مِنْهُ)[2].

٣- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا ذَهَبَ لَوْنُهُ –أي الخمر– وَلَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ قَائِمَةً فِيهِ فَهِيَ كَاللَّوْنِ وَالْجَسَدِ ، فَلَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَصُبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يُذْهِبُهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ بِغَيْرِ صَبِّ مَاءٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى يُصَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَطْهُرُ بِهِ الْبَوْلُ . **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** أَنَّهُ إذَا صُبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يُطَهِّرُهَا وَذَهَبَ اللَّوْنُ، وَالرِّيحُ لَيْسَ بِجَسَدٍ وَلَا لَوْنٍ فَقَدْ طَهُرَتْ الْأَرْضُ)[3].

٤- قال رحمه الله تعالى : (فَإِنْ خَطَبَ بِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ، ثُمَّ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ تَامَّةٍ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا وَهِيَ مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ وَلَوْ صَلَّاهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا أَجْزَأَتْهُ، **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ بِحَالٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ حِينَ يَدْخُلُ وَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ)[4].

---

(١) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة : دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، (١/ ١٩).

(٢) الأم (١/ ٤٠) .

(٣) الأم (١/ ٦٩) .

(٤) الأم (١/ ٢٢٠).

٥- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ خَوْفٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَكُلُّ رَكْعَةٍ جُهِرَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْرَأَ إلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ، وَيَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ) [١].

٦- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ صَلَّى إمَامٌ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ فَفَرَّقَ النَّاسَ أَرْبَعَ فِرَقٍ فَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ **كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ أَسَاءَ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، **وَالثَّانِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَفْسُدُ.**) [٢]

٧- فَإِنْ غَصَبَ مَالًا فَأَقَامَ فِي يَدَيْ الْغَاصِبِ زَمَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ غَرِقَ لَهُ مَالٌ فَأَقَامَ فِي الْبَحْرِ زَمَانًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ دُفِنَ مَالٌ فَضَلَّ مَوْضِعَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ **إلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى وَلَا إذَا قَبَضَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ قَبَضَه**؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُ كَطَاعَتِهِ فِي السَّلَفِ وَالتِّجَارَةِ وَالدَّيْنِ، **أَوْ يَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ إنْ سَلِمَ**؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ السِّنِينَ. (قَالَ الرَّبِيعُ) : الْقَوْلُ الْآخَرُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَنْ غُصِبَ مَالُهُ، أَوْ غَرِقَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) [٣].

٨- قال رحمه الله تعالى : (إنْ حَجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِوَصِيَّةٍ فَهِيَ فِي ثُلُثِهِ وَالْإِجَارَةُ عَلَيْهِ فَاسِدَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ الْإِجَارَةِ عَلَى هَذَا **وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ**: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَيَرُدُّ الْفَضْلَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ وَيَلْحَقُ بِالْفَضْلِ إنْ كَانَ نَقَصَهُ كَمَا يَقُولُ فِي كُلِّ إجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، **وَالْآخَرُ** أَنْ لَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ) [٤].

---

(١) الأم (١/ ٢٤٣).

(٢) الأم (١/ ٢٤٥).

(٣) الأم (٢/ ٥٥) .

(٤) الأم (٢/ ١٣٣) .

٩- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْ مَيِّتٍ فَأَهَلَّ بِحَجٍّ عَنْ مَيِّتٍ ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ الْحَجُّ عَنْ الَّذِي نَوَى الْحَجَّ عَنْهُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْأُجْرَةِ **وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ مُبْطِلٌ لَهَا لِتَرْكِ حَقِّهِ فِيهَا، **وَالْآخَرُ** أَنَّهَا لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ)[1] .

١٠- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ غُلِبَ الْمُحْرِمُ عَلَى عَقْلِهِ فَأَصَابَ صَيْدًا **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ بِإِصَابَةِ الصَّيْدِ جَزَاءٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ قَتَلَهُ لِرَجُلٍ وَالْقَاتِلُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ وَلَوْ أَتْلَفَ لِرَجُلٍ مَالًا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ وَيَحْتَمِلُ حَلْقُهُ شَعْرَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَأَصْلُ الصَّيْدِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا عُقُوبَةً عَلَى مَنْ أَتَاهُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِي حَالِ غَلَبَتِهِ وَلَيْسَ كَأَمْوَالِ النَّاسِ الْمَمْنُوعَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَالْمُبَاحِ إلَّا فِي حَالٍ)[2] .

١١- قال رحمه الله تعالى : (فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ يُحْتَمَلُ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّوْمُ وَقْتٌ زَالَ عَنْهُ فَرْضُ الدَّمِ وَغَلَبَ عَلَى الصَّوْمِ)[3] .

١٢- قال رحمه الله تعالى : (فَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ حَائِطًا فِيهِ ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ كَانَ لَهُ مَعَ النَّخْلِ أَوْ شَرَطَهُ بَعْدَمَا أُبِّرَ، فَكَانَ لَهُ بِالشَّرْطِ مَعَ النَّخْلِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أُصِيبَ بَعْضُ الثَّمَرِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ كَمَا اشْتَرَى، أَوْ أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ

---

(١) الأم (٢/ ١٣٧) .

(٢) الأم (٢/ ١٧٩) .

(٣) الأم (٢/ ٢٠٧) .

بِحَسَبِ ثَمَنِ الْحَائِطِ أَوْ الثَّمَرَةِ فَيَنْظُر كَمْ حِصَّةُ الْمُصَابِ مِنْهَا؟ فَيُطْرَحُ عَنْ الْمُشْتَرِي مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِائَةً وَالْمُصَابُ عُشْرَ الْعُشْرِ مِمَّا اشْتَرَى طُرِحَ عَنْهُ دِينَارٌ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ لَا مِنْ قِيمَةِ الْمُصَابِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ عُقْدَةِ الْبَيْعِ بِالْمُصِيبَةِ..... ..... **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ بِالنَّقْصِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ)[1].

١٣- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الثَّمَرَ فَقَبَضَهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِفَّ أَوْ بَعْدَ مَا جَفَّ مَا لَمْ يَجُدَّهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجَائِحَةُ ثَمَرَةً وَاحِدَةً أَوْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ **لَا يَجُوزُ فِيهَا إلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ** لَمَّا قَبَضَهَا وَكَانَ مَعْلُومًا أَنْ يَتْرُكَهَا إلَى الْجدَادِ كَانَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مَنْ قَبَضَ فَلَا يَضْمَنُ إلَّا مَا قَبَضَ كَمَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ الطَّعَامَ كَيْلًا فَيَقْبِضُ بَعْضَهُ وَيَهْلَكُ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَضْمَنُ مَا قَبَضَ، **وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إذَا قَبَضَ الثَّمَرَةَ** كَانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهَا إنْ شَاءَ قَطَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فَمَا هَلَكَ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ)[2] .

١٤- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ بَاعَهُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَسَكَتَ عَمَّا وَصَفْت مِنْ أَجْزَاءِ الصَّدَقَةِ وَكَمْ قَدْرُهَا كَانَ فِيهِ **قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ** فِي أَخْذِ مَا جَاوَزَ الصَّدَقَةَ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْكُلِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْكُلِّ أَوْ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ الْكُلِّ أَوْ يَرُدُّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهِ كُلَّ مَا اشْتَرَى **وَالثَّانِي** إنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. (قَالَ الرَّبِيعُ) : **وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ** إنَّ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ بَاعَهُ مَا مَلَكَ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ فَلَمَّا جَمَعَتْ الصَّفْقَةُ حَرَامَ الْبَيْعِ وَحَلَالَ

(١) الأم (٣/ ٤٣).

(٢) الأم (٣/ ٥٩).

الْبَيْعِ بَطَلَتْ الصَّفْقَةُ كُلُّهَا)[1].

١٥- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ وَلَدَتْ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يُكْرِهها فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى جَهَالَةً لَمْ يُعْذَرْ بِهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا أَوْ كَانَ بِبَادِيَةٍ نَائِيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ.

وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْجَارِيَةِ أَذِنَ لَهُ، وَكَانَ يَجْهَلُ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَلَحِقَ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ سَقَطُوا، وَهُمْ أَحْرَارٌ، **وَفِي الْمَهْرِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا:** أَنَّ عَلَيْهِ مَهْرَ مِثْلِهَا. **وَالْآخَرُ: لَا مَهْرَ عَلَيْهِ؛** لِأَنَّهُ أَبَاحَهَا، وَمَتَى مَلَكَهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ وَتُبَاعُ الْجَارِيَةُ وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَالسَّيِّدُ لِلْإِذْنِ)[2] .

١٦- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ تَرَكَ حَتَّى تَخْرُجَ بَعْدَهُ ثَمَرَةٌ لَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى تُعْرَفَ، **فَفِيهَا قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْسُدُ** الرَّهْنُ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّهْنَ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ. **وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّهْنَ** لَا يَفْسُدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الثَّمَرَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ الْمُخْتَلِطَةِ بِهَا كَمَا لَوْ رَهَنَهُ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا فَاخْتَلَطَتْ بِحِنْطَةٍ لِلرَّاهِنِ، أَوْ تَمْرٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي قَدْرِ الْحِنْطَةِ الَّتِي رَهَنَ مَعَ يَمِينِهِ)[3].

١٧- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ اشْتَرَى أَمَةً فَرَهَنَهَا وَقُبِضَتْ ثُمَّ قَالَ: هُوَ أَوْ الْبَائِعُ: إنَّك اشْتَرَيْتهَا مِنِّي عَلَى شَرْطٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ الشِّرَاءُ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَاسِدًا كَانَ **فِيهَا قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الرَّهْنَ مَفْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْهَنُ إلَّا مَا يَمْلِكُ، وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ مَا رَهَنَ، وَهَكَذَا لَوْ رَهَنَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ بَاعَهُ إيَّاهَا قَبْلَ الرَّهْنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ بِمَا

(١) الأم (٣/ ٦١، ٦٢).

(٢) الأم (٣/ ١٤٩)

(٣) الأم (٣/ ١٥٦).

ذَكَرَ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُقَرِّ لَهُ يَمِينٌ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّهْنَ جَائِزٌ بِحَالِهِ**، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى إفْسَادِ الرَّهْنِ)[1].

١٨- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ افْتَكَّ الْمُرْتَهِنُ حَقَّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا لَوْ رَهَنَهُ رَجُلَانِ عَبْدًا كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْتَكَّ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ جَاهِلًا أَنَّ الْعَبْدَ لِاثْنَيْنِ فَقَضَاهُ الْغَرِيمُ مَا قَضَاهُ مُجْتَمِعًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ قَضَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا:** أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إذَا لَمْ يُفَكَّ إلَّا مَعًا كَانَ خَيْرًا لِلْمُرْتَهِنِ. **وَالْآخَرُ:** لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَرْهُونٌ كُلُّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[2].

١٩- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ عَبْدَهُ رَجُلَيْنِ وَأَقَرَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِهِ كُلِّهِ بِالرَّهْنِ..... وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَصَدَّقَ الرَّاهِنُ الَّذِي لَيْسَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ كَانَ **فِيهَا قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ حَقِّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ رَهْنَهُ كَانَ آخِرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَهْنُهُ آخِرًا، وَلَا تَصْنَعُ كَيْنُونَةُ الرَّهْنِ هَا هُنَا فِي يَدِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ يُمْلَكُ بِكَيْنُونَتِهِ فِي يَدِهِ. **وَالْآخَرُ:** أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِالرَّهْنِ مِثْلَ مَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ غَيْرَهُ)[3].

٢٠- قال رحمه الله تعالى : (مَنْ جَنَى عَلَى أُنْثَى مِنْ الْبَهَائِمِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْجَانِي عَلَيْهَا مَا نَقَصَتْهَا الْجِنَايَةُ عَنْ قِيمَتِهَا تُقَوَّمُ يَوْمَ جُنِيَ عَلَيْهَا وَحِينَ أَلْقَتْ الْجَنِينَ فَنَقَصَتْ، ثُمَّ يَغْرَمُ الْجَانِي مَا نَقَصَهَا فَيَكُونُ مَرْهُونًا مَعَهَا، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا

(١) الأم (٣/ ١٦١).

(٢) الأم (٣/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) الأم (٣/ ١٧٨).

حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا**: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْجَنِينِ حِينَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ جَانٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ إنْ كَانَ إلْقَاؤُهُ نَقَصَ أُمَّهُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْجَنِينِ إلَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحًا يَلْزَمُ عَيْبُهُ فَيَضْمَنُهُ مَعَ قِيمَةِ الْجَنِينِ كَمَا قِيلَ فِي الْأَمَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ. **وَالثَّانِي**:أَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْجَنِينِ وَمَا نَقَصَ أُمَّهُ)[1].

٢١- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ كَانَا وَضَعَاهُ عَلَى يَدَيْ الْعَدْلِ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ فَلَهُ بَيْعُهُ إذَا حَلَّ الْأَجَلُ ..... وَإِنْ بَاعَهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْحَقِّ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ رَدَّ الْبَيْعَ إنْ شَاءَ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهَا **قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا**: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَا بَلَغَتْ فِيهِ فَيُؤَدِّي إلَى ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ وَيَكُونُ لِمَالِكِ الرَّهْنِ فَضْلُهَا. **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: يَضْمَنُ مَا حَطَّ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ جَازَ الْبَيْعُ فَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ بِحَالٍ)[2].

٢٢- قال رحمه الله تعالى : (شِرَاءُ الرَّجُلِ وَبَيْعُهُ وَعِتْقُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَقَضَاؤُهُ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ جَائِزٌ كُلُّهُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفْلِسٍ وَذَا دَيْنٍ كَانَ أَوْ غَيْرَ ذِي دَيْنٍ فِي إجَازَةِ عِتْقِهِ وَبَيْعِهِ لَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا مِمَّا فَضَلَ مِنْهُ، وَلَا إذَا قَامَ الْغُرَمَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصَيِّرُوهُ إلَى الْقَاضِي وَيَنْبَغِي إذَا صَيَّرُوهُ إلَى الْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَوْقَفَ مَالَهُ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلَ لَمْ يَجُزْ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُتْلِفَ وَمَا فَعَلَ مِنْ هَذَا **فَفِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ قَضَى دَيْنَهُ وَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَجَازَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ وَقْفَهُ لَيْسَ بِوَقْفِ حَجْرٍ إنَّمَا هُوَ وَقْفٌ كَوَقْفِ مَالِ الْمَرِيضِ فَإِذَا صَحَّ ذَهَبَ الْوَقْفُ عَنْهُ فَكَذَلِكَ هَذَا إذَا قَضَى دَيْنَهُ ذَهَبَ الْوَقْفُ عَنْهُ، **وَالثَّانِي: أَنَّ** مَا صَنَعَ مِنْ هَذَا

(١) الأم (٣/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٢) الأم (٣/ ١٩٦).

بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ مَالَهُ وَالْحُكْمَ فِيهِ)[١].

٢٣- قال رحمه الله تعالى : (فَإِنْ أَعْطَى رَجُلٌ رَجُلًا شَيْئًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَاشْتَرَى لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ بِمَا أَعْطَاهُ، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، أَوْ عَبْدًا فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا ازْدَادَ لَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ أَخْذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا يَبْقَى مِنْ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ الَّتِي اشْتَرَى لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ إنْ اشْتَرَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَاعَ وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَالِهِ مَلَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَبِمَالِهِ بَاعَ، وَفِي مَالِهِ كَانَ الْفَضْلُ، **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ** قَدْ رَضِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِدِينَارٍ فَاشْتَرَاهُ وَازْدَادَ مَعَهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ شَيْئًا بِدِينَارٍ فَلَمْ يَتَعَدَّ مَنْ زَادَهُ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالَّذِي رَضِيَ وَزَادَهُ شَيْئًا لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ)[٢].

٢٤- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ كَانَ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبَهُ إلَى جِنْسِهِ فَكَانَ لَهُ عَبْدَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ فَاتَّفَقَ اسْمَاهُمَا وَأَجْنَاسُهُمَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا صِفَةٌ، وَلَمْ تُثْبِتْ الشُّهُودُ أَيَّهُمَا أَرَادَ. **(قَالَ الرَّبِيعُ) فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ إذَا لَمْ يُثْبِتُوا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ كَمَا لَوْ شَهِدُوا لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ لَهُ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ** جَائِزَةٌ فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَهُمَا مَوْقُوفَانِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ لِأَنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ أَحَدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ)[٣].

---

(١) الأم (٣/ ٢١٤).

(٢) الأم (٤/ ٣٣).

(٣) الأم (٤/ ١١٢).

٢٥- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ إذَا أَوْصَى بِثُلُثَيْ مَالِهِ، أَوْ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ إنْ عَلِمُوا كَمْ تَرَكَ كَأَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَلِفُلَانٍ عَبْدِي فُلَانٌ وَلِفُلَانٍ مِنْ إبِلِي كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا قَدْ أَجَزْنَا لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالُوا إنَّمَا أَجَزْنَا ذَلِكَ وَنَحْنُ نَرَاهُ يُجَاوِزُ الثُّلُثَ بِيَسِيرٍ لِأَنَّا قَدْ عَهِدْنَا لَهُ مَالًا فَلَمْ نَجِدْهُ أَوْ عَهِدْنَاهُ غَيْرَ ذِي دَيْنٍ فَوَجَدْنَا عَلَيْهِ دَيْنًا **فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ** هَذَا يَلْزَمُهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ أَجَازَ إجَازَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا مَا يَعْرِفُونَ وَمَا لَا يُعْذَرُونَ بِجَهَالَتِهِمْ ، **وَالْآخَرُ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَرُدُّوا الْآنَ هَذَا** إنَّمَا يَجُوزُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُقَالُ لَهُمْ – إذَا احْلِفُوا –: أَجِيزُوا مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُجَاوِزُ الثُّلُثَ سُدُسًا كَانَ أَوْ رُبُعًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ)[١].

٢٦- قال رحمه الله تعالى : (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ النِّسَاءُ وَالْأَبْنَاءُ أخلياء مِنْ رِجَالِهِمْ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَلَنَا أَنْ نَسْبِيَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَذِنَ بِالْجِزْيَةِ مَعَ قَطْعِ حَرْبِ الرِّجَالِ وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ، وَلَا حَرْبَ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إنَّمَا هُنَّ غَنِيمَةٌ وَلَيْسُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ بِهِ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لَنَا سِبَاؤُهُمْ** وَعَلَيْنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ إذَا أَقَرُّوا بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَإِنْ أَخَذْنَاهُ فَعَلَيْنَا رَدُّهُ)[٢].

٢٧- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ – أي زوجة المرتد – بَدَّلَتْ دِينَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَعَهُ أَوْ بَدَّلَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ، أَوْ كَانَتْ وَثَنِيَّةً لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ مِنْهَا. **فَفِيهِمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنْ يَخْرُجُوا؛ لِأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لِأَبِيهِمْ، وَلَا أُمِّهِمْ يُقِرُّونَ بِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. **وَالثَّانِي لَا يَخْرُجُونَ** لِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنْ الذِّمَّةِ، وَإِنْ بَدَّلُوا هُمْ)[٣].

---

(١) الأم (٤/ ١١٦) .

(٢) الأم (٤/ ١٨٦).

(٣) الأم (٤/ ١٩٤) .

٢٨- قال رحمه الله تعالى : (وَمَنْ جَاءَهُ مِنْ عَبِيدِهِمْ مُسْلِمًا لَمْ يَرُدَّهُ إلَيْهِمْ وَأَعْتَقَهُ بِخُرُوجِهِ إلَيْهِ، **وَفِي إعْطَائِهِمْ الْقِيمَةَ قَوْلانِ أَحَدُهُمَا** أَنْ يُعْطُوهَا ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ رَقِيقَهُمْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ..... **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يَرُدُّ إلَيْهِمْ قِيمَةً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَنْ فَاتَ إلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقٍ عَيْنًا، وَلَا قِيمَةً؛ لِأَنَّ رَقِيقَهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ)[1] .

٢٩- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَفْسَدَ لِنَصْرَانِيٍّ مَا أَبْطَلَ عَنْهُ فَغَرِمَ الْمُفْسِدُ شَيْئًا بِحُكْمِ حَاكِمِهِمْ أَوْ شَيْئًا يَرَوْنَهُ حَقًّا يُلْزِمُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَوْ شَيْئًا تَطَوَّعَ لَهُ بِهِ وَضَمِنَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمَضْمُونُ لَهُ حَتَّى جَاءَنَا الضَّامِنُ أَبْطَلْنَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى يَدْفَعَ إلَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَا إبْطَالَهُ **فَفِيهَا قَوْلانِ أَحَدُهُمَا** لَا نُبْطِلُهُ وَنَجْعَلُهُ كَمَا مَضَى مِنْ بُيُوعِ الرِّبَا **وَالْآخَرُ أَنْ نُبْطِلَهُ** بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ آخِذٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ بَيْعٍ إنَّمَا أُخِذَ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ لَا قِيمَةَ لَهَا)[2].

٣٠- قال رحمه الله تعالى : (إذا قَتَلَ أَهْلَ الْعَدْلِ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي الْمَعْرَكَةِ **فَفِيهِمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا** أَنْ يُدْفَنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَالثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إنْ شَاءُوا لِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُصْنَعُ بِهِمْ كَمَا يُصْنَعُ بِمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَشُهَدَاءُ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى إلَّا حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا تَرَكَهَا فِيمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ[3].

٣١- قال رحمه الله تعالى : (فَإِنْ أَصَابَ طَرَفًا مِنْ الشَّنِّ فَخَرَمَهُ **فَفِيهَا قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا

(١) الأم (٤/ ٢٠٣) .

(٢) الأم (٤/ ٢٢٥).

(٣) الأم (٤/ ٢٣٥) .

يُحْسَبُ لَهُ خَاسِقًا إذَا كَانَ شَرْطُهُمَا الخواسق إلَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الشَّنِّ طَغْيَةٌ أَوْ خَيْطٌ أَوْ جِلْدٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ الشَّنِّ يُحِيطُ بِالسَّهْمِ فَيَكُونُ يُسَمَّى بِذَلِكَ خَاسِقًا لِأَنَّ الْخَاسِقَ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي الشَّنِّ وَقَلِيلُ ثُبُوتِهِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، وَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ إذَا وَجَّهُوا بِأَنْ يُقَالَ هَذَا خَاسِقٌ إلَّا أَنَّ الْخَاسِقَ مَا أَحَاطَ بِهِ الْمَخْسُوقُ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْآخَرِ خَارِمٌ لَا خَاسِقٌ. **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ** أَنْ يَكُونَ الْخَاسِقُ قَدْ يَقَعَ بِالِاسْمِ عَلَى مَا أَوْهَى الصَّحِيحَ فَخَرَقَهُ فَإِذَا خَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا – قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِبَعْضِ النَّصْلِ – فَهُوَ خَاسِقٌ لِأَنَّ الْخَسْقَ الثَّقْبُ وَهَذَا قَدْ ثَقَبَ وَإِنْ خَرَمَ)[1].

٣٢- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ لَمْ يَتَشَارَطَا فَأَثْبَتَ فِي الْجَرِيدِ أَوْ فِي الْوَتَرِ كَانَ **فِيهِمَا قُولَانِ، أَحَدُهُمَا** أَنَّ اسْمَ الشَّنِّ وَالصَّوَابُ لَا يَقَع عَلَى الْمِعْلَاقِ لِأَنَّهُ يُزَايِلُ الشَّنَّ فَلَا يَضُرُّ بِهِ وَإِنَّمَا يُتَّخَذُ لِيُرْبَطَ بِهِ كَمَا يُتَّخَذُ الْجِدَارُ لِيُسْنَدَ إلَيْهِ وَقَدْ يُزَايِلُهُ فَتَكُونُ مُزَايَلَتُهُ غَيْرَ إخْرَابٍ لَهُ وَيُحْسَبُ مَا ثَبَتَ فِي الْجَرِيدِ إذَا كَانَ الْجَرِيدُ مَخِيطًا عَلَيْهِ لِأَنَّ إخْرَاجَ الْجَرِيدِ لَا يَكُونُ إلَّا بِضَرَرٍ عَلَى الشَّنِّ، وَيُحْسَبُ مَا ثُبِّتَ فِي عُرَى الشَّنِّ الْمَخْرُوزَةِ عَلَيْهِ وَالْعَلَّاقَةُ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنْ يُحْسَبَ أَيْضًا** مَا يُثَبَّتُ فِي الْعَلَّاقَةِ مِنْ الخواسق لِأَنَّهَا تَزُولُ بِزَوَالِهِ فِي حَالِهَا تِلْكَ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَاضِلَ أَهْلُ النُّشَّابِ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلَ الْحُسْبَانِ لِأَنَّ كُلَّهَا نَبْلٌ وَكَذَلِكَ الْقِسِيُّ الدُّودانِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ وَكُلُّ قَوْسٍ يُرْمَى عَنْهَا بِسَهْمٍ ذِي نَصْلٍ)[2].

٣٣- قال رحمه الله تعالى : (**وَلَوْ حقنه – أي اللبن – كَانَ فِي الْحُقْنَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ جَوْفٌ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لَوْ احْتَقَنَ، **وَالْآخَرُ أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ** كَمَا وَصَلَ إلَى الْمَعِدَةِ لِأَنَّهُ يُغْتَذَى مِنْ الْمَعِدَةِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْحُقْنَةُ)[3].

---

(١) الأم (٤/ ٢٤٦).

(٢) الأم (٤/ ٢٤٧).

(٣) الأم (٥/ ٣١).

٣٤- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ غَرَّتْ الرَّجُلَ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ وَأَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا كَانَ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إنْ شَاءَ، وَلَوْ غَرَّتْهُ بِنَسَبٍ فَوَجَدَهَا دُونَهُ **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْغُرُورِ بِالنَّسَبِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ رَدِّ النِّكَاحِ، وَإِذَا رَدَّ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا مَهْرَ وَلَا مُتْعَةَ ، وَإِذَا رَدَّهُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا لَا مَا سَمَّى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ فِي الْعِدَّةِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا إذَا فَسَخَ، **وَالثَّانِي لَا خِيَارَ لَهُ** إذَا كَانَتْ حُرَّةً لِأَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْعَارِ مَا يَلْزَمُهَا وَلَهُ الْخِيَارُ بِكُلِّ حَالٍ إنْ كَانَتْ أَمَةً)[1].

٣٥- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَسَأَلَتَاهُ أَنْ يُطَلِّقَهُمَا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهُمَا الطَّلَاقُ وَفِي الْمَالِ **قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مُهُورِ مِثْلِهِمَا **وَالْآخَرُ أَنَّ** عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرَ مِثْلِهَا لِأَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ. (قَالَ الرَّبِيعُ) وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي)[2].

٣٦- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ تَسَرَّاهَا الْمُكَاتَبُ فَوَلَدَتْ أَلْحَقْت بِهِ الْوَلَدَ وَمَنَعْته الْوَطْءَ **وَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا يَبِيعُهَا بِحَالٍ خَافَ الْعَجْزَ أَوْ لَمْ يَخَفْهُ لِأَنِّي قَدْ حَكَمْت لِوَلَدِهَا بِحُكْمِ الْحُرِّيَّةِ إنْ عَتَقَ أَبُوهُ **وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا** إنْ خَافَ الْعَجْزَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إنْ لَمْ يَخَفْهُ، وَإِنْ مَاتَ اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ كَمَا تَسْتَبْرِئُ الْأَمَةُ وَكَذَلِكَ إذَا مَنَعْته وَطْأَهَا أَوْ أَرَادَ بَيْعَهَا اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا)[3].

٣٧- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ قَالَ لَهَا اُخْرُجِي إلَى مِصْرِ كَذَا أَوْ مَوْضِعِ كَذَا فَخَرَجَتْ إلَيْهِ أَوْ مَنْزِلِ كَذَا مِنْ مِصْرٍ فَخَرَجَتْ إلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا حُجِّي وَلَا أَقِيمِي وَلَا تَرْجِعِي مِنْهُ وَلَا لَا

(١) الأم (٥/ ٩٠) .

(٢) الأم (٥/ ٢١٢) .

(٣) الأم (٥/ ٢٣٤) .

تَرْجِعِي إِلَّا أَنْ تَشَائِي وَلَا تَزُورِي فِيهِ أَهْلَك أَوْ بَعْض مَعْرِفَتِك وَلَا تَتَنَزَّهِي إلَيْهِ. كَانَتْ هَذِهِ نَقْلَةٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ طَلَاقِهِ وَوَفَاتِهِ إلَّا أَنْ تُقِرَّ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِذْنَ إنَّمَا كَانَ لِزِيَارَةٍ أَوْ لِمُدَّةٍ نُقِيمُهَا فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إذَا بَلَغَهَا الْوَفَاةُ فَتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهِ وَفِي مقَامِهَا **قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ إلَى الْمُدَّةِ الَّتِي أَمَرَهَا أَنْ تُقِيمَ إلَيْهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا إلَى مُدَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا إنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْجِعْ وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَا لَا تَنْقَضِي فِيهَا عِدَّتُهَا رَجَعَتْ إذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ. **وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ زِيَارَةٌ** لَا نَقْلَةٌ إلَى مُدَّةٍ فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إذَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ أَحَاطَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقْلَةٍ)[1].

٣٨- قال رحمه الله تعالى : (فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)[2].

٣٩- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ كِبَارًا فَقَالُوا الَّتِي طَلَّقَ ثَلَاثًا هِيَ الْمَرْأَةُ الْحَيَّةُ بَعْدَهُ **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيِّتِ فَيَحْلِفُونَ عَلَى الْبَتِّ أَنَّ فُلَانَةَ الْحَيَّةَ بَعْدَهُ الَّتِي طَلَّقَ ثَلَاثًا وَلَا يَكُونُ لَهَا مِيرَاثٌ مِنْهُ وَيَأْخُذُونَ لَهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْمَيِّتَةِ قَبْلَهُ كَمَا يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُونَ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْيَمِينِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْبَتِّ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِخَبَرِهِ وَخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُونَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صِغَارٌ وُقِفَ حَقُّ الصِّغَارِ مِنْ مِيرَاثِ الْأَبِ مِنْ الْمَيِّتَةِ قَبْلَهُ حَتَّى يَحْلِفُوا فَيَأْخُذُوهُ أَوْ يَنْكُلُوا فَيَبْطُلَ أَوْ يَمُوتُوا فَيَقُومَ وَرَثَتُهُمْ مَكَانَهُمْ كَمَا يَكُونُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ يَمِينٍ وَشَاهِدٍ وَيُوقَفُ قَدْرُ حَقِّهِمْ مِنْ مِيرَاثِ

(١) الأم (٥/ ٢٤٥).

(٢) الأم (٥/ ٢٥٨).

أَبِيهِمْ لِلْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ بَعْدَهُ لِيُقِرُّوا لَهَا فَيَأْخُذُوهُ وَيَبْطُلُ حَقُّهُمْ مِنْ الْأُخْرَى وَيَحْلِفُوا فَيَأْخُذُوا حَقَّهُمْ مِنْ الْأُخْرَى وَيَبْطُلُ حَقُّهَا الَّذِي وُقِفَ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنْ يُوقَفَ لَهُ مِيرَاثُ زَوْجٍ مِنْ الْمَيِّتَةِ قَبْلَهُ وَلِلْمَيِّتَةِ بَعْدَهُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَوْ يَصْطَلِحَ وَرَثَتُهُ وَوَرَثَتُهَا)[1].

٤٠- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَحَدُ أَوْلِيَائِهِ الْقِصَاصَ، ثُمَّ عَدَا عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَقَتَلَهُ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ عَفْوَ مَنْ مَعِي **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ مِنْ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الْمَقْتُولِ الَّذِي اُقْتُصَّ مِنْهُ **وَالْآخَرُ أَنْ** يَحْلِفَ مَا عَلِمَ عَفْوَهُ، ثُمَّ عُوقِبَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ وَأُغرم دِيَتَهُ حَالَّةً فِي مَالِهِ يُرْفَعُ عَنْهُ مِنْهَا بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي هُوَ وَارِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ الْآخَرِ لَقَدْ عَلِمَ)[2].

٤١- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَرَحَهُ جُرْحًا جَائِفَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ أَوْ جَائِفَةً نَافِذَةً كَانَ **فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** : أَنَّ لِوَلِيِّ الْقَتِيلِ أَنْ يَجْرَحَهُ جَائِفَةً غَيْرَ نَافِذَةٍ أَوْ جَائِفَةً نَافِذَةً، وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ لَمْ أَمْنَعْهُ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا وَلَا آمُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلِيَّ الْقَتِيلِ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ إنَّمَا آمُرُ بِهِ مَنْ يُبْصِرُ كَيْفَ جَرَحَهُ فَأَقُولُ: اجْرَحْهُ كَمَا جَرَحَهُ فَإِذَا بَقِيَ ضَرْبُ الْعُنُقِ خَلَّيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّ الْقَتِيلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَطَعَ يَدَهُ بِنِصْفِ الذِّرَاعِ لَمْ أَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ مَكَانَهُ وَإِنَّمَا أَمْنَعُهُ إذَا كَانَ جُرْحًا لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ قِصَاصٌ. **وَالثَّانِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ** كُلَّ مَا كَانَ لَوْ جَرَحَهُ اقْتَصَّ بِهِ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَا يَصْنَعَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ جَرَحَهُ بِهِ دُونَ النَّفْسِ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَدَعُ قَتْلَهُ فَيَكُونُ قَدْ

(١) الأم (٥/ ٢٨١).

(٢) الأم (٦/ ١٦) .

عَذَّبَهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا وَيُقَالُ لَهُ الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ)[1] .

٤٢- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا وَلَكِنَّ الْوَالِيَ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ الْإِمَامِ الْقَوَدُ بِكُلِّ حَالٍ **وَفِي الْمَأْمُورِ الْمُكْرَهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ظُلْمًا إنَّمَا يَبْطُلُ الْكَرْهُ عَنْهُ فِيمَا لَا يَضُرُّ غَيْرَهُ **وَالْآخَرُ لَا قَوَدَ** عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةُ)[2].

٤٣- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ حَيَّةً فَأَنْهَشَهُ إيَّاهَا أَوْ عَقْرَبًا فَمَاتَ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ الَّذِي أَنْهَشَهُ إنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْهَشَهُ بِهِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ مِثْلُ الْحَيَّاتِ بِالسَّرَاةِ أَوْ حَيَّاتِ الأصحر بِنَاحِيَةِ الطَّائِفِ وَالْأَفَاعِي بِمَكَّةَ وَدُونَهَا وَالْقُرَّةِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ مِثْلَ الثُّعْبَانِ بِالْحِجَازِ وَالْعَقْرَبِ الصَّغِيرَةِ فَقَدْ قِيلَ: لَا قَوَدَ وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ بِهِ مِثْلُ خَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، ثُمَّ يَصْنَعُ هَذَا بِكُلِّ بِلَادٍ فَإِنْ أَلْدَغَهُ بِنَصِيبِينَ عَقْرَبًا أَوْ أَنْهَشَهُ بِمِصْرَ ثُعْبَانًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ هَذَا يقتلُ بِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إذَا أَلْدَغَهُ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا فَمَاتَ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ** وَسَوَاءٌ قِيلَ: هَذِهِ حَيَّةٌ لَا يَقْتُلُ مِثْلُهَا أَوْ يَقْتُلُ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَقْتُلُ)[3].

٤٤- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ جَرَحَهُ – أي الحربي – ذِمِّيٌّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ فَمَاتَ مِنْ الْجِرَاحِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَى الذِّمِّيِّ الْقَوَدَ** إنْ شَاءَ وَرَثَتُهُ أَوْ الدِّيَةَ تَامَّةً مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْجِنَايَةَ وَالْمَوْتَ كَانَا مَعًا وَلَهُ الْقَوَدُ وَلَا يُنْظَرُ إلَى مَا بَيْنَ الْحَالَيْنِ مِنْ تَرْكِهِ الْأَمَانَ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ فِي النَّفْسِ وَلَا قَوَدَ؛** لِأَنَّهُ قَدْ

(١) الأم (٦/ ٣٠) .

(٢) الأم (٦/ ٤٤).

(٣) الأم (٦/ ٤٦).

صَارَ فِي حَالٍ لَوْ مَاتَ فِيهَا أَوْ قُتِلَ لَمْ تَكُنْ لَهُ دِيَةٌ وَلَا قَوَدٌ)[١].

٤٥- قال رحمه الله تعالى : (وَالْهَاشِمَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ وَفِي اللِّحى الْأَسْفَلِ وَجَمِيعِ الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي اللَّحْيَيْنِ وَحَيْثُ يَصِلُ إلَى الدِّمَاغِ سَوَاءٌ ، وَلَوْ كانت فِي اللِّحى فَخَرَقَتْ حَتَّى تُنْفِذَ الْعَظْمَ وَاللَّحْمَ وَالْجِلْدَ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَقَتْ خَرْقَ الْآمَّةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَالرَّأْسِ **وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ**، وَفِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْهَاشِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرِقْ إلَى الدِّمَاغِ فَتَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَأْمُومَةِ أَوْ الْجَائِفَةِ)[٢] .

٤٦- قال رحمه الله تعالى : (وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ جُرْحًا فَعَفَا أَرْشَهُ عَفْوًا صَحِيحًا ثُمَّ مَاتَ مِنْ **الْجِرَاحِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ فِي أَرْشِ الْجِنَايَةِ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجُرْحِ بِالْمَوْتِ عَلَى أَرْشِ الْجُرْحِ كَأَنَّ الْجُرْحَ كَانَ يَدًا فَعَفَا أَرْشَهَا، ثُمَّ مَاتَ فَيَجُوزُ الْعَفْوُ فِي نِصْفِ الدِّيَةِ مِنْ الثُّلُثِ وَيُؤْخَذُ نِصْفُهَا. **وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ** إذَا كَانَ الْعَقْلُ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ الْبَتَاتَ فِي مَعَانِي الْوَصَايَا فَلَا تَجُوزُ لِقَاتِلٍ فَإِنْ كَانَتْ الْجِرَاحُ خَطَأً تَبْلُغُ دِيَةَ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَفَا أَرْشَهَا، ثُمَّ مَاتَ جَازَ الْعَفْوُ مِنْ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَفَا الَّذِي وَجَبَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ)[٣].

٤٧- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ خَطَأً **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنْ تَحْمِلَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةُ حُرٍّ عَلَى نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ. **وَالثَّانِي** لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ قِيمَةٌ لَا دِيَةٌ)[٤].

---

(١) الأم (٦/ ٤٧).

(٢) الأم (٦/ ٨٣) .

(٣) الأم (٦/ ٩٦) .

(٤) الأم (٦/ ١٢٧) .

٤٨- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي الْحَشَفَةِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْحِسَابَ فِي الْجِنَايَةِ بِالْقِيَاسِ مِنْ الْحَشَفَةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَتِمُّ فِي الْحَشَفَةِ لَوْ قُطِعَتْ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَلِي الْجِمَاعَ هِيَ فَإِذَا ذَهَبَتْ فَسَدَ الْجِمَاعُ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ فِيهَا بِحِسَابِ الذَّكَرِ كُلِّهِ)[١].

٤٩- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ الْأُذُنَانِ مُسْتَحْشِفَتَيْنِ بِهِمَا مِنْ الِاسْتِحْشَافِ مَا بِالْيَدِ مِنْ الشَّلَلِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَا إذَا حُرِّكَتَا لَمْ تَتَحَرَّكَا لِيَبَسٍ أَوْ غُمِزَتَا بِمَا يُؤْلِمُ لَمْ تَأْلَمَا فَقَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ لَا دِيَةٌ تَامَّةٌ ، وَإِنْ ضَرَبَهُمَا إنْسَانٌ صَحِيحَتَيْنِ فَصَيَّرَهُمَا إلَى هَذِهِ الْحَالِ فَفِيهِمَا **قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ دِيَتَهُمَا تَامَّةٌ كَمَا تَتِمُّ دِيَةُ الْيَدِ إذَا شُلَّتْ. **وَالثَّانِي أَنَّ فِيهِمَا حُكُومَةً**؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمَا فِي حَرَكَاتِهِمَا كَالْمَنْفَعَةِ فِي حَرَكَةِ الْيَدِ إنَّمَا هُمَا جَمَالٌ فَالْجَمَالُ بَاقٍ)[٢].

٥٠- قال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ نَبَتَتْ سِنُّهُ وَنَبَتَتْ لَهُ سِنٌّ زَائِدَةٌ مَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي نَبَاتِ السِّنِّ الزَّائِدَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ الْمَنْزُوعَةُ سِنّهُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ مِنْ **فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا**: أَنَّ فِي سِنِّهِ حُكُومَةً؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ لَوْ عَاشَ نَبَتَتْ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ فِيهَا خَمْسًا فِي الْإِبِلِ)[٣].

٥١- قال رحمه الله تعالى : (فِي رَجُلٍ جُرِحَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الضَّرْبَةَ كَانَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فِيهَا فَالْحَقُّ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ)[٤] .

---

(١) الأم (٦/ ١٣٠) .

(٢) الأم (٦/ ١٣٣) .

(٣) الأم (٦/ ١٣٨) .

(٤) الأم (٦/ ١٧٧) .

٥٢- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ مِنْ وَقْتِ كَذَا إلَى وَقْتِ كَذَا، وَأَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ فِي وَقْتِ كَذَا حَتَّى يُحِيطَ الْعِلْمَ أَنَّ إحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بِغَيْرِ عَيْنِهَا فَهَذَا مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّتَاجِ فَمَنْ زَعَمَ فِي النِّتَاجِ أَنَّهُ يُبْطِلُ الْبَيِّنَتَيْنِ لِأَنَّ إحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ بِالْإِحَاطَةِ، وَلَا نَعْرِفُهَا، وَيَجْعَلُ النِّتَاجَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ لِإِبْطَالِ الْبَيِّنَةِ أَبْطَلَ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَأَقَرَّ الدَّارَ فِي يَدَيْ صَاحِبِهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يحِقُّ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَهَا السَّبَبُ الْأَقْوَى فَيجْعَلُ كَيْنُونَةَ النِّتَاجِ فِي يَدَيْ صَاحِبِهَا بِسَبَبٍ **أَقْوَى فَفِي هَذَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، **وَالْآخَرُ: أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُمَا** فَأَيَّهُمَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ كَانَتْ لَهُ كُلُّهَا)[1].

٥٣- قال رحمه الله تعالى : (وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلَانِ الشَّيْءَ لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ **لَهُ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ لَقَدْ شَهِدَ شُهُودُهُ بِحَقٍّ ثُمَّ يَقْضِي لَهُ بِهَا، وَيَقْطَعُ حَقَّ صَاحِبِهِ مِنْهَا. **وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَقْضِي بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ** لِأَنَّ حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ بِالْقُرْعَةِ، وَيَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ –، وَقَضَى بِهَا مَرْوَانُ، وَقَضَى بِهَا الْأَوْقَصُ **(قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ** أَنَّ الشَّيْءَ إذَا تَدَاعَاهُ رَجُلَانِ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَصْطَلِحَا فِيهِ، وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)[2] .

٥٤- قال رحمه الله تعالى : (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ وَفِي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجُوزُ، وَالْآخَرُ لَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ)[3].

---

(١) الأم (٦/ ٢٤٩).

(٢) الأم (٦/ ٢٦٤).

(٣) الأم (٧/ ٥٣) .

٥٥- قال رحمه الله تعالى : (إذَا خَرَجَ أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأَصَابُوا حُدُودًا فَالْحُدُودُ عَلَيْهِمْ وَجْهَانِ: فَمَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْآدَمِيِّينَ فَيَكُونُ لَهُمْ عَفْوُهُ وَإِكْذَابُ شُهُودٍ شَهِدُوا لَهُمْ بِهِ فَهُوَ مُعَطَّلٌ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِمُسْلِمٍ إنَّمَا هُوَ لِلَّهِ ..... وَمَا كَانَ مِنْ حَدٍّ لِلْآدَمِيِّينَ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا قَتَلْنَاهُمْ؟، فَإِذَا كُنَّا مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنْ نُقِيدَ مِنْهُمْ حَدَّ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ لِلْآدَمِيِّينَ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ كُلَّ مَا كَانَ دُونَهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِثْلُ الْقِصَاصِ فِي الشَّجَّةِ وَأَرْشِهَا وَمِثْلُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ. **وَالْقَوْلُ فِي السَّرِقَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** أَنْ يُقْطَعُوا وَيَغْرَمُوا مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنَعَ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالْقَطْعِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ غَرَّمُوا مَنْ اسْتَهْلَكَ مَالًا غَيْرَ السَّرِقَةِ وَهَذَا مَالٌ مُسْتَهْلَكٌ فَغَرَّمْنَاهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنْ يَغْرَمَ الْمَالَ وَلَا يُقْطَعَ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْآدَمِيِّينَ وَالْقَطْعُ لِلَّهِ)[1].

(١) الأم (٧/ ٣٧٨) .

المبحث الثاني
دراسة بعض المسائل
وبيان موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين

لما كان تناول كل هذه المسائل السابقة بالبحث والدراسة والتحليل من الصعوبة بمكان في مثل هذا البحث ، وإتماما للفائدة سأقتصر في هذا المبحث على دراسة بعض هذه المسائل مبينا موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين، وسينتظم هذا الحديث في مطلبين :

المطلب الأول : مسائل مختارة من العبادات .

المطلب الثاني: مسائل مختارة من غير العبادات .

المطلب الأول
مسائل مختارة من العبادات

في هذا المطلب سأبين بالدراسة والتحليل موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين في مسائل مختارة من العبادات ، وسينتظم الحديث في هذا المطلب في سبعة فروع :

الفرع الأول: استعمال ما يقوم مقام التراب في الطهارة من ولوغ الكلب .

الفرع الثاني: غسل الخارج من اللحية عن حد الوجه .

الفرع الثالث: نقصان العدد عن أربعين بعد الإحرام في صلاة الجمعة.

الفرع الرابع : قراءة المأموم للفاتحة إذا تمكن منها في الصلاة الجهرية.

الفرع الخامس: صلاة الإمام إذا قسّم الناس أربع فرق في صلاة الخوف في الحضر.

الفرع السادس: غُلِبَ المُحرم على عقله وقتل صيدا .

الفرع السابع : أهل بالحج متمتعا ووجب عليه الصوم ومات قبل التمكن منه.

الفرع الأول
استعمال ما يقوم مقام التراب في الطهارة من ولوغ الكلب

معلوم أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإن طهارته أن يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولكن في حالة عدم وجود التراب ووجد ما يقوم مقامه في النظافة كالصابون مثلا، فهل يطهر الإناء به ؟ هذه المسألة خرجها الإمام الشافعي على قولين ذكرهما في وقت واحد ولم يرجح بينهما ، وتبع ذلك أثر واضح في اختلاف الأصحاب في ترجيح أحد القولين ، وفيما يأتي بيان لذلك :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالي: (فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ تُرَابًا فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ تُرَابٍ فِي التَّنْظِيفِ مِنْ أُشْنَانٍ أَوْ نُخَالَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ **فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا يَطْهُرُ إلَّا بِأَنْ يُمَاسَّهُ التُّرَابَ **وَالْآخَرُ** يَطْهُرُ بِمَا يَكُونُ خَلَفًا مِنْ التُّرَابِ وَأَنْظَفَ مِنْهُ مِمَّا وَصَفْت كَمَا تَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)[1].

ويمكن إجمال سبب الخلاف على قولين: في سؤال وهو : هل استعمال التراب في الطهارة من ولوغ الكلب أمر تعبدي محض ؟ أم إن الحكم معلل بالاستطهار بغير الماء ؟ ، فمن قال بأنه تعبد محض قال بعدم قيام غير التراب مقام التراب ، ومن قال بأن الحكم معلل قال بقيام غير التراب مقام التراب[2].

---

(١) الأم، (١/ ١٩).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب الشافعي للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الطبعة : الأولى ، دار السلام القاهرة ، ١٤١٧هـ ، (١/ ٢٠٧)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م، (١/ ٢٧٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م ، (٢/ ٢٧٤) .

ولما كان الإمام الشافعي رضى الله عنه حكى القولين في المسألة في وقت واحد ولم يرجح أحدهما – كما هو واضح من النص السابق– تسبب ذلك في اختلاف الأصحاب من بعده في ترجيح أحد القولين ، وكان خلافهم على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحابه ترجيح القول القائل بطهارة ما يغسل ببديل التراب المشترك معه في النظافة ، وإلى هذا ذهب الإمام المزني فقال : " وهذا أشبه بقوله "[١]، والقفال الشاشي حيث قال : " وأظهرهما أنه يجزئ"[٢]، والنووي رجحه في رؤوس المسائل[٣]، وصححه الشيرازي في التنبيه[٤].

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه ترجيح القول القائل بعدم الطهارة، وإلى هذا ذهب الروياني في بحر المذهب وقال : "وهذا ظاهر المذهب "[٥]، ووصفه الرافعي في العزيز ، والنووي في الروضة والمنهاج بـــ(الأظهر)[٦] .

---

(١) مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ١٠١) .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ١٩٨٠م ، (١/ ٢٤٦) .

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، (٢/ ٨٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة: الأولى، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م ص٧٢ ، النجم الوهاج (١/ ٤٢٤) .

(٤) التنبيه مع شرحه كفاية النبيه (٢/ ٢٧٤) .

(٥) بحر المذهب (١/ ٢٤٧) .

(٦) العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،(١/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، (١/ ٣٢) ، المنهاج مع شرحه النجم الوهاج (١/ ٤٢٤) .

الفرع الثاني
غسل الخارج من اللحية عن حد الوجه

غسل الوجه فرض من فرائض الوضوء ؛ لقوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"[1]، **وحده**: من مبدأ الجبهة إلى منتهى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وشعور الوجه قسمان : حاصلة في حد الوجه وخارجة عنه[2]، واللحية الموجود منها بالوجه يجب غسله وإيصال الماء إلى منابت الشعر إذا كانت خفيفة ، والكثيفة يجب غسل ظاهرها[3]، وأما الخارج منها عن حد الوجه هل يجب إمرار الماء عليه أم لا ؟ ، هذه المسألة خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما، وهذا أدى إلى اختلاف الأصحاب في ترجيح أحد القولين ، وفيما يأتي بيان ذلك :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (وَأُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنْ اللِّحْيَةِ عَنْ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمَرَّهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ تَنْزِلُ وَجْهًا **وَالْآخَرُ** يَجْزِيهِ إذَا أَمَرَّهُ عَلَى مَا عَلَى الْوَجْهِ مِنْهُ)[4].

ويمكن إجمال سبب الخلاف على قولين: في سؤال وهو : هل ما خرج من اللحية عن الوجه يكون تابعا للوجه لكونه تحصل به المواجهة ؟ أم إن ما استرسل من الشعر داخل في حكم أصله كالرأس ؟ ، فمن غَلّب الأول قال بوجوب غسل ما خرج من اللحية عن الوجه ، ومن غلب الثاني اكتفى بغسل ما هو في حد الوجه[5].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٧) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥١) .

(٣) ينظر: الأم (١/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٥١) .

(٤) الأم (١/ ٤٠) .

(٥) ينظر: مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ٩٤)، التعليقة على مختصر المزني، للقاضي أبي محمد الحسين ابن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، (١/ ٢٨٣)، الحاوي الكبير (١/ ١٣٠، ١٣١) ، بحر المذهب (١/ ١٠٢)، العزيز (١/ ٣٤٥) .

ولما لم يرجح الإمام الشافعي أحد القولين اختلف الأصحاب في ترجيح أحدهما، وكان خلافهم متمثلا في اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى ترجيح القول بوجوب إمرار الماء على الخارج من اللحية عن حد الوجه ، وإلى هذا ذهب الماوردي والروياني والرافعي ووصفوه بـ(الأصح)[١]، والإمام النووي حيث وصفه في الروضة بـ (الأظهر) ، وقال في المجموع : " وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ الْوُجُوبُ"[٢] ، وابن الرفعة وصف هذا القول بالصحيح[٣].

الاتجاه الثاني: ذهب الإمام المزني إلى ترجيح القول بعدم الوجوب ؛ حيث قال: " قلت: أن يجزيه أشبه بقوله– أي قول الإمام الشافعي – "[٤].

أقول : لعل سبب ترجيح القول الأول القائل بوجوب إمرار الماء على الخارج من اللحية عن حد الوجه راجع إلى ما يأتي :

أولا: أن القول القائل بعدم وجوب إمرار الماء على الخارج من اللحية عن حد الوجه هو قول الإمام أبي حنيفة[٥]، ومن المرجحات عند بعض الشافعية – كما سبق أن بينت– مخالفة قول الإمام أبي حنيفة .

ثانيا: أن ترجيح هذا القول هو ما عليه معظم الأصحاب وقطعوا به ، قال الإمام النووي –

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٠)، بحر المذهب (١/ ١٠٢)، العزيز (١/ ٣٤٥) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٥٢)، المجموع (١/ ٣٧٩) .

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٢٨٨) .

(٤) مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ٩٤) .

(٥) وممن حكي نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة من الشافعية: القاضي حسين في التعليقة (١/ ٢٨٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٣٠) ، والروياني في بحر المذهب (١/ ١٠٢)، والرافعي في العزيز (١/ ٣٤٥)، والنووي في المجموع (١/ ٣٨٠) .

رحمه الله – في المجموع : "..... قولين الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات "[1]، ومن المرجحات عند السادة الشافعية – كما سبق أن بينت- اعتماد ما صححه الأكثر والمعظم .

الفرع الثالث
نقصان العدد عن أربعين بعد الإحرام في صلاة الجمعة

المعلوم من مذهب الإمام الشافعي والمقطوع به عند جمهور الأصحاب : أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلا – بالغين عقلاء مستوطنين – منهم الإمام؛ لحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمعَ بالمدنية وكانوا أربعين رجلا"[2]، ووجه الدلالة : أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد ، والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بأقل من ذلك ، فلا تجوز بأقل من هذا العدد[3].

وهناك مسألة متعلقة بالعدد خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح وهي : إذا حضر الخطبة أربعين ثم أحرم بهم الإمام للصلاة ، وبعد الإحرام انفض العدد أو قل عن الأربعين ، فهل تصح صلاة الجمعة أم لا تجزئ وتصلى ظهرا ؟ ، **قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى** : (فَإِنْ خَطَبَ بِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ، ثُمَّ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** إنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ تَامَّةٍ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا وَهِيَ مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ وَلَوْ صَلَّاهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا أَجْزَأَتْهُ، **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ بِحَالٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ حِينَ يَدْخُلُ وَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ)[4].

---

(١) المجموع (١/ ٣٧٩) .

(٢) حديث حسن : أخرجه أبو داود في سننه ، باب: الجمعة في القرى ، (٢/ ٢٩٦) ، برقم (١٠٦٩) ، وقال محققه الشيخ الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٣) ينظر: المجموع (١/ ٣٧٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .

(٤) الأم (١/ ٢٢٠).

هذا ويمكن إجمال سبب الخلاف على قولين: في العدد هل هو شرط في الابتداء دون الاستدامة أم شرط في كليهما ؟ فلو قلنا شرط في الابتداء فقط قلنا بصحة صلاة الجمعة مع نقصان العدد بعد الإحرام ، وإن قلنا شرط في الاستدامة قلنا بعدم صحة الإجزاء وتصلى ظهرا[١].

ومن الجدير بالذكر هنا قبل بيان ما رجحه الأصحاب من القولين : القول بأن المسألة فيها خمسة أقوال بالنص والتخريج ، ففي النص السابق للإمام الشافعي رحمه الله تعالى قولان في الجديد ، **وأما القول الثالث**: إن بقى مع الإمام واحد جازت جمعة وإلا فلا ، وهذا قول في المذهب القديم[٢].

وأما القول الرابع والخامس فهما قولان مخرجان خرجهما الإمام المزني على مسائل ذكرها الإمام الشافعي وبيان ذلك فيما يلي:

القول الرابع: إن بقى الإمام وحده أتمها جمعة ، تخريجا على مسألة لو أحدث الإمام بعد أن أحرم يوم الجمعة فقال الإمام الشافعي يبنون على صلاتهم ركعتين فرادى.

القول الخامس: إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وإن كان بعدها لم تبطل ؛ وهذا القول مخرج على مسألة لو صلى بهم الإمام ركعة ثم أحدث فانصرف ولم يستخلف من يصلي بهم أتموا لأنفسهم جمعة [٣] .

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٤١٢)، بحر المذهب (٢/ ٣٦١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، (٢/ ٤٨٤) .

(٢) الحاوي (٢/ ٤١٢)، بحر المذهب (٢/ ٣٦١).

(٣) ينظر تفصيل القولين المخرجين وموقف الأصحاب منهما في : مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ١٢٠) ، بحر المذهب (٢/ ٣٦١ ، ٣٦٢) ، كفاية النبيه (٤/ ٣٠٩ – ٣١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، (٢/ ٣٢٧).

فإذا ثبت هذا فإن للإمام الشافعي رضي الله عنه في الجديد قولين منصوصين، نص عليهما في الأم في وقت واحد ولم يرجح بينهما وهما : الأول: لا تجزئ الجمعة إلا بوجود أربعين رجلا حتى نهاية الصلاة ، والثاني : إن بقى مع الإمام اثنان صحت الصلاة جمعة وإلا تصلى ظهرا .

ولما لم يرجح الإمام الشافعي أحد القولين اتفقت كلمت الأصحاب في هذه المسألة على ترجيح القول بعدم إجزاء الجمعة إلا بوجود أربعين رجلا حتى نهاية الصلاة، وكان ممن رجح هذا القول الأئمة الماوردي والبغوي والرافعي حيث وصفوا هذا القول بـ (الأصح)[1] ، بينما رجحه الإمام الروياني والإمام النووي ووصفاه بـ (الأظهر) [2] ، بينما وصفه ابن الرفعة بـ (الصحيح)[3] .

ولعل سبب ترجيح الأصحاب لهذا القول هو : أنهم وجدوا أنه القول الأشبه بفقه الإمام الشافعي وقواعده وفروعه ونصوصه ، والله تعالى أعلم .

الفرع الرابع
قراءة المأموم للفاتحة إذا تمكن منها في الصلاة الجهرية

لا خلاف بين الشافعية في وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في كل ركعة ، وعلى المسبوق فيما يدركه[4].

وللإمام الشافعي رضى الله عنه في حكم قراءة المأموم للفاتحة إذا تمكن منها في الصلاة الجهرية نص ذكره في كيفية صلاة الخوف ، هذا النص خرّج فيها – رحمه الله – المسألة على

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤١٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٢٧)، العزيز (٤/ ٥٢٨) .

(٢) بحر المذهب (٢/ ٣٦١) ، روضة الطالبين (٢/ ٩) .

(٣) كفاية النبيه (٤/ ٣١٢) .

(٤) المجموع (٣/ ٣٦٤) .

قولين ولم يرجح بينهما؛ حيث قال : (وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِ خَوْفٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَكُلُّ رَكْعَةٍ جُهِرَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا:** لَا يُجْزِئُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْرَأَ إلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، **وَالثَّانِي:** يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ، وَيَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ) [١].

وفي الحقيقة: نص كتاب الأم هنا وإن كان واضحا في أن القول بجواز عدم قراءة المأموم للفاتحة إذا جهر الإمام : قول جديد ؛ إلا أن الأصحاب اختلفوا في كونه قولا جديدا للإمام الشافعي:

فنجد الإمام المزني رحمه الله تعالى ينقل هذا القول رواية عن الإمام الشافعي ، بينما ينقل القول بعدم الجواز ووجوب القراءة على المأموم في حالة الصلاة الجهرية عن الأصحاب عن الإمام الشافعي[٢]، حتى قال إمام الحرمين معلقا على هذه الرواية : " والمزني لم ينقل بنفسه عن الشافعي إلا هذا القول"[٣] .

بينما نجد من الأصحاب من حكى أن القول بجواز عدم القراءة للمأموم في هذه الحالة هو قول قديم ، وأن مذهبه الجديد هو : وجوب القراءة ، وكان من هؤلاء القاضي حسين والماوردي والنووي[٤].

وقال القاضي حسين رحمه الله تعالى جامعا بين النصوص : (يمكن حمل هذه النصوص على مذهبه الجديد ، ويجعل في الجديد في وجوب القراءة على المأموم قولين) [٥].

هذا والذي ظهر لي بعد كثرة الاطلاع على كتب المذهب : أن الأصحاب اتفقوا على

---

(١) الأم (١/ ٢٤٣).

(٢) مختصر المزني ملحقا الأم (٨/ ١٠٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٣٩) .

(٤) ينظر: التعليقة (٢/ ٧٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، المجموع (٣/ ٣٦٤) .

(٥) التعليقة (٢/ ٧٧٨) .

ترجيح القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية إذا تمكن منها ، كما اتفقوا على ضعف القول الثاني ؛ قال الإمام النووي في المجموع : (ويستوي في تعينها – أي الفاتحة – جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها ، وللرجل والمرأة ، والمسافر والصبي والقائم والقاعد ، وفي حالة شدة الخوف وغيرها ، وسواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد، **وفي المأموم قول ضعيف** : أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية)[1]، وقال رحمه الله في موضع آخر : (وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية)[2]، وقال رحمه الله في الروضة : (ولنا قول ضعيف بأنها لا تجب على المأموم في الجهرية)[3].

وسبب ترجيح هذا القول: راجع إلى ما يأتي :

أولا: نقل الإمام الروياني عن الربيع أن الإمام الشافعي رجع عن القول القائل بعدم الوجوب[4].

ثانيا: حكى القاضي حسين عن الأصحاب أن مذهب الشافعي أنها تجب على المأموم في الجهر والسر، وأنه حيث قال: لا تجب في صلاة الجهر فإنه يحكى مذهب مالك[5].

الفرع الخامس: صلاة الإمام إذا قسّم الناس أربع فرق في صلاة الخوف في الحضر.

صلاة الخوف مشروعة في الحضر كما هي في السفر ، فإذا كانت الصلاة أربع ركعات ينبغي

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٦) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٤) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤١) ، ولمزيد من النصوص في الترجيح ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، بحر المذهب (٢/ ٦٨)، العزيز (٣/ ٣١٠، ٣١١) .

(٤) بحر المذهب (٢/ ٦٨) .

(٥) التعليقة (٢/ ٧٧٨) .

على الإمام أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين، يصلى بالأولى ركعتين ثم ينتظر في التشهد الأول أو في القيام الثالث ثم يتمون هم لأنفسهم، وتأتي الطائفة الثانية ويصلون معه الركعتين الأخيرتين ثم يسلم الإمام ويتمون هم لأنفسهم(١).

ولكن ما صحة صلاة الإمام لو احتاج إلى تقسيم الناس إلى أربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة واحدة ويتمون لأنفسهم الباقي ، والحاجة مثل أن يكون عدد العدو أكثر والمسلمون قلة؟ للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان قبل ذكرهما لا بد من الوقوف على تصوير كيفية الصلاة في هذه الحالة .

كيفية الصلاة حينئذ تكون بأن يبقي الإمام ثلاثة أرباع الجُند في الصف أمام العدو ، ويصلي هو بطائفة الركعة الأولى ثم ينفردون بثلاث ركعات ويرجعون إلى أماكنهم ، وهو ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثانية فإذا لحقوه صلاها بهم ، فإذا جلس للتشهد قاموا ولم يتابعوه في التشهد ويتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم يقومون إلى أماكنهم ، ويكون الإمام في انتظار الطائفة الثالثة في القيام من الركعة الثالثة ويصلي بهم ركعة ثم ينفردون بثلاث ركعات ، ثم ينتظر الطائفة الرابعة في قيام الركعة الرابعة فيصلي بهم الركعة الرابعة ثم يجلس للتشهد ويقومون هم إلى أداء ثلاث ركعات(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في صحة صلاة الإمام في هذه المسألة: (وَلَوْ صَلَّى إمَامٌ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ فَفَرَّقَ النَّاسَ أَرْبَعَ فِرَقٍ فَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً وَثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ **كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ أَسَاءَ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، **وَالثَّانِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَفْسُدُ.**)(٣) .

(١) ينظر: المجموع (٤/ ٤١٦) .

(٢) ينظر: مختصر المزني ملحق بالأم (٨/ ١٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥٧٨) .

(٣) الأم (١/ ٢٤٥).

فواضح من النص أن الإمام رحمه الله تعالى خرج المسألة على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما مما أدي إلى خلاف بين الأصحاب في ترجيح أحدهما ، وقبل بيان ذلك سأجمل سبب الخلاف على قولين .

سبب الخلاف في المسألة على قولين : راجع إلى مسألة أصولية وهي : " هل الرخص يجري فيها القياس أم لا ؟ " ؛ حيث إن صلاة الخوف رخصة والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تقسيم الناس إلى فرقتين والإمام ينتظر انتظارين فقط، وهذه الصلاة الإمام ينتظر أربع انتظارات ، فإن قلنا بأن الرخصة لا يجري فيها القياس قلنا ببطلان صلاة الإمام ، وإن قلنا بأنه يصح القياس على الرخص قلنا بصحة الإمام[1].

ولما لم يرجح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين القولين اختلف الأصحاب في ترجيح أحدهما ، وتمثل اختلافهم هذا في اتجاهين :

الاتجاه الأول: ترجيح القول القائل بصحة صلاة الإمام ، وإلى هذا ذهب معظم الأصحاب، بل جزم الإمام النووي في المجموع بأنه هو الأصح عند الأصحاب[2]، ووصفه في الروضة بـ (الأظهر) [3]، ووصفه بـ (الأصح) كل من القفال الشاشي والماوردي والشيرازي والرافعي[4].

الاتجاه الثاني: ترجيح القول القائل ببطلان صحة صلاة الإمام ، وهذا الترجيح حُكي عن الإمام المزني[5].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩ ، ٥٨٠)، حلية العلماء (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٤١٦) .

(٢) قال رحمه الله تعالى : " أصحهما عند المصنف والأصحاب: جواز صحة صلاة الإمام" المجموع (٤/ ٤١٦).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٥٥) .

(٤) ينظر: حلية العلماء (٢/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦)، التنبيه (٤/ ٢١٦)، العزيز (٤/ ٦٣٩) .

(٥) بعد بحث في مختصر المزني لم أقف على هذا الترجيح ، وقد نقله عنه الإمام العمراني في كتابه البيان؛ فلعله رحمه الله اطلع على كتاب آخر للمزني فنقله منه . ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (٢/ ٥١٣) .

سبب اختلاف فقهاء الشافعية في ترجيح أحد القولين: لعل سبب اختلافهم في الترجيح هو اختلافهم في مذهب الإمام الشافعي في القياس على الرخص ، فالأصوليون اختلفوا في حكاية مذهب الإمام الشافعي في القياس على الرخص ما بين قائل بأن مذهبه رضى الله عنه أنه يجوز فيها القياس كالإمام الرازي والإمام الإسنوي في كتابه "نهاية السول" ، وما بين قائل بأن مذهبه رضى الله عنه عدم جواز القياس على الرخص كالإسنوي في كتابه " التمهيد" ، والإمام الزركشي[1].

هذا والراجح هو أن مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه هو عدم جواز القياس على الرخص ؛ لأنه رحمه الله نص على ذلك في كتابه الرسالة فقال: (قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟، قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سَن سنة تفارق حكم العام)[2].

وعلى هذا كان المفروض من الأصحاب ترجيح القول القائل ببطلان صلاة الإمام؛ ولكن وجدنا – كما سبق – أن معظم الأصحاب على ترجيح القول بصحة صلاة الإمام، مما دعاني إلى إمعان النظر في كلامهم مرات ومرات ، وبعد إمعان النظر وجدت أن إمام الحرمين الجويني رحمه الله سَلّم بأن الرخص لا يجري فيها القياس، وقال في مسألتنا : (أن ما لا يجوز

(١) ينظر: نهاية السول ص٣١٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ هـ ، ص٤٦٣، البحر المحيط (٧/ ٧٤) .

(٢) الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ، الطبعة: الأولى، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، (١/ ٥٤٥) .

القياس فيه يجوز أن يلحق فيه بالمنصوص ما في معناه)[1]، وجاء الإمام النووي في المجموع وفسر ذلك فجعل الحاجة معنى تخرج عليه المسألة في حالتنا ، فقال رحمه الله تعالى مناقشا القول المبني على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على انتظارين : (وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على انتظارين؛ لأنه القدر الذي احتاج إليه ، ولعله لو احتاج زيادة لزاد)[2].

في نهاية المسألة أقول : رغم ما ذكر فإن ترجيح الأصحاب للقول بالصحة فيه نظر؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذكر القولين فَرَّع على القول ببطلان صلاة الإمام تفريعا وهو حكم صلاة المأمومين من الفرق الأربعة فقال رحمه الله تعالى : (وَتَتِمُّ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ تَفَسُّدِ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ قَبْلِ فَسَادِ صَلَاتِهِ لِأَنَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ انْتِظَارًا وَاحِدًا بَعْدَهُ آخَرُ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَا صَنَعَ وَأَتَمَّ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا صَنَعَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي الصَّلَاةِ إلَّا انْتِظَارَيْنِ، الْآخِرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ جَالِسٌ فَيُسَلِّمُ مِنْهُ)[3]، وحسب قواعد الترجيح بين القولين يكون القول القائل ببطلان صلاة الإمام هو الراجح؛ لأن الإمام فرع عليه، والله تعالى أعلم .

الفرع السادس
غُلِبَ المُحرم على عقله وقتل صيدا

معلوم أن من محظورات الإحرام اصطياد كل صيد مأكول بري ، ومن قتل صيدا وهو محرم ضمنه ، فإذا كان الصيد له مثل من النعم فإن الجزاء يكون التخيير بين أن يذبح مثله

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٧٩) .

(٢) المجموع (٤/ ٤١٦) .

(٣) الأم (١/ ٢٤٥).

ويتصدق به على مساكين الحرم ، وبين إطعام المساكين ، وبين الصيام عن كل مد طعام يوما، وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم فالمحرم مخير بين الطعام والصيام[١].

ومن المسائل المتعلقة بقتل الصيد مسألة : لو غُلب المحرم على عقله بدواء أو جنون ثم قتل صيدا فهل يضمن أم لا ؟ ، وقد حكى الإمام الشافعي رضى الله عنه في هذه المسألة قولين في وقت واحد ولم يرجح بينهما فقال رحمه الله تعالى : (وَإِنْ غُلِبَ الْمُحْرِمُ عَلَى عَقْلِهِ فَأَصَابَ صَيْدًا **فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ بِإِصَابَةِ الصَّيْدِ جَزَاءٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ قَتَلَهُ لِرَجُلٍ وَالْقَاتِلُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ وَلَوْ أَتْلَفَ لِرَجُلٍ مَالًا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ وَيَحْتَمِلُ حَلْقُهُ شَعْرَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، وَأَصْلُ الصَّيْدِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا عُقُوبَة عَلَى مَنْ أَتَاهُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِي حَالِ غَلَبَتِهِ وَلَيْسَ كَأَمْوَالِ النَّاسِ الْمَمْنُوعَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَالْمُبَاحِ إلَّا فِي حَالٍ)[٢].

سبب الخلاف في المسألة : يمكن إجمال سبب الخلاف على قولين في أن هذه المسألة بها معنيان : الأول : الإتلاف الذي يتعلق به التحريم والضمان حقا لمساكين الحرم ، وبالتالي يجري مجرى حقوق الآدميين ، والمعنى الثاني: أن المانع من الصيد هو التعبد لله تعالى المتعلق بالمكلفين ، فإن غلبنا المعنى الأول قلنا بوجوب الضمان ؛ لأنه لا فرق في ضمان المتلفات بين المجنون وغيره، وإن غلبنا معنى التعبد لله المتعلق بالمكلفين قلنا بعدم الضمان؛ لأن المجنون غير مكلف[٣].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٤، ١٥٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠١ وما بعدها) .

(٢) الأم (٢/ ١٧٩) .

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٧٩)، البيان (٤/ ١٩٨)، العزيز (٧/ ٤٩٧ ، ٤٩٨)، المجموع (٧/ ٣٠٠) .

هذا والمعتمد في المذهب من القولين هو القول بعدم وجوب الضمان على المجنون المحرم إذا قتل الصيد، وقد عبر الإمام النووي عنه في الروضة بـ (الأظهر)، ووصفه في المجموع بـ (الأصح) ، وكذا رجحه الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب[1] .

ورغم ذلك وصف الإمام النووي في المجموع القول بوجوب الضمان بأنه الأقيس[2]؛ لذا وجه الإمام الإسنوى هنا إشكالا على ترجيح القوم بعدم وجوب الضمان فقال رحمه الله تعالى : (والأصح عدم الوجوب كذا صححه النووي في شرح المهذب وفي زيادات الروضة ، وفيه إشكال ؛ لأن الإتلاف لا فرق فيه بين المجنون والعاقل)[3] .

وأجيب عن هذا الإشكال : بأنه وإن كان إتلافا فهو حق لله تعالى فَفُرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره [4].

سبب ترجيح القول بعدم وجوب الضمان : لم أقف على تصريح بسبب لهذا الترجيح، ولكن المتأمل في نص الإمام الشافعي رحمه الله يجده ذاكرا في كل قول ما قد يلحق به من مسائل أخرى فمثلا ألحق بالقول الأول مسائل فقال : (كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ قَتَلَهُ لِرَجُلٍ وَالْقَاتِلُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ ، وَلَوْ أَتْلَفَ لِرَجُلٍ مَالًا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، وَيَحْتَمِلُ حَلْقُهُ شَعْرَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا) ، وألحق بالقول الثاني مسألة فقال : (وَكَذَلِكَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا عُقُوبَة عَلَى مَنْ أَتَاهُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِي حَالِ غَلَبَتِهِ) [5]، فلعل الأصحاب – رحمهم الله تعالى – درسوا هذه المسألة مع تلك المسائل الأخرى ، وتوصلوا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٤)، المجموع (٧/ ٣٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٥١٦).

(٢) المجموع (٧/ ٣٠٠) .

(٣) المهمات (٤/ ٤٦٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٥١٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠٢) .

(٥) الأم (٢/ ١٧٩) .

إلى أن الأقرب إلى قواعده رحمه الله وأصوله هو القول بعدم وجوب الضمان على المغلوب على عقله هنا ، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع السابع
أهل بالحج متمتعا ووجب عليه الصوم ومات قبل التمكن منه

معلوم أن المتمتع يلزمه الهدي، فإن لم يجده فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[1]، ولكن ما الحكم لو وجب الصوم على المتمتع ثم مات قبل التمكن منه هل يسقط عنه الصوم أم لا ؟ ، لقد خرج الإمام الشافعي هذه المسألة على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما فقال رحمه الله تعالى : (فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ **فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ يُحْتَمَلُ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّوْمُ وَقْتٌ زَالَ عَنْهُ فَرْضُ الدَّمِ وَغَلَبَ عَلَى الصَّوْمِ)[2] .

هذا وتوجيه القولين : أجمله إمام الحرمين في قوله : (التوجيهُ: من قال لا يسقط، احتج بأن الصوم قد وجب، بالشروع في الحج، فلا يسقط من غير تقدير بدلٍ، ومن قال: إنه يسقط، احتج بأن قال: هو كفارةٌ في مقابلة تمتع، وإنما ينتفع المتمتع إذا تم له النسكان على رفاهيةٍ وربْحِ سفرٍ)[3] .

ولما لم يرجح الإمام الشافعي أحد القول اختلف الأصحاب في الترجيح ، وكان اختلافهم

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٢) الأم (٢/ ٢٠٧) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

متمثلا في اتجاهين :

الاتجاه الأول: ترجيح القول القائل بسقوط الصوم ، فليس على المتمتع صوم ولا دم، وهذا ما رجحه معظم الأصحاب فقد عبر عنه البندنيجي بـ (المذهب) ، ووصفه الفقال الشاشي وابن الرفعة بـ (بالصحيح) ، ووصفه بـ (الأصح) كل من الماوردي والرافعي في العزيز والنووي في المجموع ، بينما وصفه بـ (الأظهر) النووي في الروضة[1] .

الاتجاه الثاني: ترجيح القول القائل بعدم سقوط الصوم ، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني ؛ حيث رجح دليل القول بعدم السقوط ووصفه بأنه "الأصح" ، واستبعد دليل القول بالسقوط بقوله : " وهذا بعيد" [2] .

ولعل سبب ترجيح معظم الأصحاب للقول بالسقوط هو : أنهم وجدوا أنه القول الأشبه بفقه الإمام الشافعي وقواعده وفروعه ونصوصه ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني
مسائل مختارة من غير العبادات

في هذا المطلب سأبين بالدراسة والتحليل موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين في مسائل مختارة من غير العبادات ، وسينتظم الحديث في هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: قتيل أهل العدل شهيد .

الفرع الثاني: ثبوت حدود الله بالشهادة على الشهادة .

الفرع الثالث: ثبوت الرضاع بالحقنة .

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٦١)، العزيز (٧/ ١٩٣)، المجموع (٧/ ١٩٢)، روضة الطالبين (٣/ ٤٦)، كفاية النبيه (٧/ ١١٧) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٠٠).

الفرع الأول
قتيل أهل العدل شهيد

اتفق الشافعية على أن أهل العدل لو قتلوا البغاة فإنهم ليسوا بشهداء ويغسلون ويصلى عليهم[١] ، ولكن ماذا لو قتل أهل البغي أهل العدل فهل يعد قتيل أهل العدل شهيدا فلا يغسل ولا يصلى عليه؟ هذه المسألة خرجها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى – على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما فقال رحمه الله تعالى : (إذا قَتَلَ أَهْلَ الْعَدْلِ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي الْمَعْرَكَةِ **فَفِيهِمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنْ يُدْفَنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَالثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إنْ شَاءُوا لِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُصْنَعُ بِهِمْ كَمَا يُصْنَعُ بِمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَشُهَدَاءُ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى إلَّا حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا تَرَكَهَا فِيمَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ)[٢].

سبب الخلاف في المسألة على قولين : يمكن إجمال ذلك في أمرين :

الأمر الأول: تردد قتيل أهل العدل في الشبه بين قتيل أهل البغي باعتبار أن كلا منهما مسلم، وبين شبهه بمن قُتل في المعركة بجامع أن كلا منهما مدافع عن حق[٣].

الأمر الثاني: اختلاف الآثار عن الصحابة في ذلك فإن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان رضى الله عنهما قتلا على يد البغاة وغسلا وصلي عليهما ، بينما لم يُغسل سيدنا علي رضى الله عنه من قُتل معه [٤].

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٤) .

(٢) الأم (٤/ ٢٣٥) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٧)، المجموع (٥/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٣٨)، بحر المذهب (٢/ ٥٦٦) ، العزيز (٥/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤) .

وفي الحقيقة من يطالع كتب السادة الشافعية – رحمهم الله – يجد أن بعضهم كإمام الحرمين والبغوي والغزالي والماوردي والشيرازي لم يرجحوا في هذه المسألة أحد القولين بل اكتفوا فيها بحكاية القولين وكأنهم يرون الاختيار بين القولين[1]، بينما اختلف بقية فقهاء الشافعية في الترجيح على اتجاهين :

الاتجاه الأول: ترجيح القول بأنه ليس شهيدا ، وإلى هذا ذهب القفال ووصفه: (بأشهر القولين)، ووصفه الروياني بـــ(المشهور) ، بينما نسب ترجيحه الإمام الرافعي في العزيز إلى الجمهور، ووصفه الإمام النووي (بالأظهر) في الروضة والمنهاج ، ووصفه في المجموع بالأصح[2] .

الاتجاه الثاني : ترجيح القول بأنه شهيد ، نقل الإمام الرافعي عن صاحب العدة أنه الأصح ، وقال الخطيب الشربيني : " وصححه السبكي "[3].

هذا ولعل سبب ترجيح الإمامين الرافعي والنووي القول الأول يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه قول جمهور الشافعية كما حكى الرافعي في العزيز[4]، ومن المرجحات عند السادة الشافعية – كما سبق أن بينت– اعتماد ما صححه الأكثر والمعظم .

الأمر الثاني : أن هذا القول موافق لمذهب الإمام مالك ، ومخالف لمذهب الإمام أبي حنيفة [5]، ومعلوم أن بعض الشافعية يري أن من المرجحات بين الأقوال موافقة مالك

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٥، ٣٦)، الوسيط (٦/ ٢٤٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ٤٢٣)، الحاوي (١٣/ ١٣٧، ١٣٨) ، المهذب (١/ ٢٥١) .

(٢) حلية العلماء (٢/ ٣٠٤) ، بحر المذهب (٢/ ٥٦٦) ، العزيز (٥/ ١٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ١١٩) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢/ ٣٤)، المجموع (٥/ ٢٦١) .

(٣) العزيز (٥/ ١٥٤) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢/ ٣٤) .

(٤) العزيز (٥/ ١٥٤) .

(٥) هذا وممن حكي نسبة القولين إلى الإمامين مالك وأبي حنيفة من الشافعية : القفال الشاشي في حلية العلماء (٢/ ٣٠٤)، والروياني في بحر المذهب (٢/ ٥٦٦) ، والرافعي في العزيز (٥/ ١٥٢، ١٥٤) .

رحمه الله ، ويري البعض الآخر أن من المرجحات أيضا مخالفة قول أبي حنيفة كما سبق تأصيله .

وفي نهاية هذه المسألة : أري والله أعلم أن الراجح في المسألة هو القول بأن قتيل أهل العدل – ويمثلهم القوات المسلحة في عصرنا – إذا قتله البغاة فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ خاصة وقد كثر أهل البغي في عصرنا وساءت أفكارهم وأصبحوا لا يراعون في مؤمن إلا ولا ذمة ، قتلوا الأبرياء والعزل بل قتلوا المصلين وهم يصلون الجمع، فالقول بأن من قتلوهم ليسوا بشهداء قد يكون سببا في كثرة طغيانهم وتماديهم في الباطل، ولربما لو سمع بأن من الفقهاء من قال بأن قتيلهم شهيد يردع ويرجع إلى صواب ، ويكفي حجة لترجيح هذا القول ما سبق من أن سيدنا عليا رضى الله عنه لم يُغسل من قُتل معه في معركته مع البغاة ؛ فهم أهل حق ويدافعون عن الحق ، رحم الله شهداءنا الأبرار الذين ضحوا بأرواحهم فداء لحفظ دينهم ووطنهم ، وهدى الله العصاة وأصحاب الفكر السقيم .

الفرع الثاني
ثبوت حدود الله بالشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة مقبولة؛ لأن الحاجة داعية إليها فقد يغيب شهود الواقعة أو يموتون[1]، ولا خلاف بين الشافعية في جواز الشهادة علي الشهادة في غير العقوبات، فتجوز في الحقوق المالية وسائر العقود والأنكحة والطلاق والرضاع لا فرق في ذلك بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى – كالزكوات ووقف المساجد–[2]، ولكن هل تجوز الشهادة على الشهادة وتقبل في العقوبات والحدود إذا كانت حقا لله تعالى – كالزنا وشرب الخمر – أم لا ؟

(١) ينظر: المهذب (٣/ ٤٥٩) ، العزيز (١٣/ ١٠٩) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٥)، التهذيب للبغوي (٨/ ٢٨٩)، العزيز (١٣/ ١١٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (٦/ ٣٨٦) .

هذه المسألة خرجها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما فقال رحمه الله تعالى : (وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ وَفِي كُلِّ حَدٍّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجُوزُ، وَالْآخَرُ لَا تَجُوزُ مِنْ قِبَلِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ)[1].

هذا وسبب الاختلاف على قولين : راجع إلى اختلاف طبيعة حدود الله تعالى وثبوتها مع موضوعها ، فطبيعة حدود الله تعالى أنها لا تسقط بالعفو وثبوتها يكون بالشهادة ، وأما موضوعها فهو قائم على الستر وكتمانها ودرئها بالشبهات، فمن غلب طبيعة حدود الله وثبوتها قال بجواز الشهادة على الشهادة فيها ، ومن غلب جانب موضوعها قال بعدم جواز الشهادة على الشهادة فيها[2].

ولما لم يرجح الإمام الشافعي رضي الله عنه أحد القولين اختلف الأصحاب في ترجيح واختيار أحدهما ، وكان اختلافهم متمثلا في اتجاهين :

الاتجاه الأول: ترجيح القول القائل بعدم جواز الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى فلا تثبت بها ، وإلى هذا ذهب الإمام البغوي والإمام الرافعي فوصفا هذا القول بـ(الأصح)، بينما وصفه الإمام الروياني والخطيب الشربيني بـ(الأظهر) ، ووصفه الإمام النووي بالمذهب في الروضة والمنهاج[3].

الاتجاه الثاني : ترجيح القول القائل بجواز وقبول الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد على ما ذكر العمراني في البيان[4]، وصححه الشيرازي في

(١) الأم (٧/ ٥٣) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١)، المهذب (٣/ ٤٥٩) .

(٣) التهذيب للبغوي (٨/ ٢٩٠)، بحر المذهب (١١/ ٢٤٢)، العزيز (١٣/ ١١٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٨٩)، المنهاج مع مغني المحتاج (٦/ ٣٨٦) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦٧) .

التنبيه[١]، ورجحه البندنيجي وإمام الحرمين ووصفاه بـ(الأقيس)[٢] .

هذا وفي نهاية هذه المسألة أقول : المتأمل في نص الأم للإمام الشافعي – رضي الله عنه – يجد أنه لم يذكر للقول القائل بالجواز دليلا بل ذكره مجردا ، في حين أنه رحمه الله أقام الدليل على القول القائل بعدم الجواز ، ولعل هذا هو سبب ترجيح أصحاب الاتجاه الأول لهذا القول ، وأيضا لعل نفس هذا السبب هو الذي دعا الإمام النووي –رحمه الله تعالى – إلى العدول عن التعبير في الترجيح من الأظهر إلى المذهب بالإضافة إلى دمجه في الرأي بين حدود الله تعالى وحدود العباد وتعدد الطرق فيها ، فقال بأن المذهب في حدود العباد الثبوت بالشهادة على الشهادة، وفي حدود الله تعالى المنع[٣]، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث
ثبوت الرضاع بالحُقنة

الحُقنة حيث وردت في كتب الفقهاء القدامى المراد بها : ما يعرف الآن بالحقنة الشرجية ، وعلى ذلك المراد بالحقنة في الرضاع هو : صب اللبن في دُبر الطفل[٤]، فهل الحقنة باللبن تثبت حرمة الرضاع أم لا ؟ ، خرج الإمام الشافعي – رضي الله عنه – هذه المسألة على قولين في وقت واحد ولم يرجح أحدهما فقال : ((**وَلَوْ حقنه – أي اللبن – كَانَ فِي الْحُقْنَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ جَوْفٌ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لَوْ احْتَقَنَ، **وَالْآخَرُ أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ** كَمَا وَصَلَ إلَى الْمَعِدَةِ لِأَنَّهُ يُغْتَذَى مِنْ الْمَعِدَةِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْحُقْنَةُ)[٥].

---

(١) التنبيه للشيرازي ص٢٧٢ .

(٢) نهاية المطلب (١٩/ ٣٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩/ ٢٤٧) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٨٩)، المنهاج مع مغني المحتاج (٦/ ٣٨٦) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٥١) .

(٥) الأم (٥/ ٣١) .

هذا ويمكن إجمال سبب الخلاف : في أن الحقنة هل لها معني التغذية أم لا؟ فمن قال بأنها كالتغذية – وليست هي – بدليل أن الصائم يفطر باستخدامها ، وكذلك يتداوى بها والتداوي من الأغراض المقصودة كالتغذية ، قال بثبوت الحرمة بالحقنة ، ومن راعى مكان التغذية – وهو الجوف – ومظنتها من إنبات اللحم وإنشاز العظم قال بعدم ثبوت الحرمة بالحقنة ؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء ولا تصل إلى الجوف ولا يحصل بها التغذي[1].

ولما لم يرجح الإمام الشافعي رضى الله عنه أحد القولين اختلف الأصحاب في الترجيح ، وكان خلافهم متمثلا في اتجاهين :

الاتجاه الأول: ترجيح القول بعدم ثبوت الحرمة بالحقنة ، وإلى هذا ذهب الروياني والعمراني والرافعي فوصفوا هذا القول بأنه (الأصح)، والنووي فوصفه في الروضة والمنهاج بأنه (الأظهر)[2] .

الاتجاه الثاني: ترجيح القول بثبوت الحرمة بالحقنة ، وهذا ما اختاره الإمام المزني ، والإمام البلقيني رحمهما الله تعالى[3].

ولعل سبب ترجيح معظم الأصحاب للقول بعدم ثبوت الحرمة بالحقنة : أنهم وجدوا أنه القول الأشبه بفقه الإمام الشافعي وقواعده وفروعه ونصوصه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٣٥٥)، بحر المذهب (١١/ ٤٠٤)، العزيز (٩/ ٥٦٠).

(٢) بحر المذهب (١١/ ٤٠٤)، البيان (١١/ ١٥١) ، العزيز (٩/ ٥٦٠)، روضة الطالبين (٩/ ٦)، المنهاج مع مغني المحتاج (٨/ ٢٠٢) .

(٣) مختصر المزني ملحقا بالأم (٨/ ٣٣٣) ، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة: الأولى، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، (٣/ ٤٩٥) .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإمام الروياني ذكر أن القول بثبوت الحرمة هو قول قديم[١]، ولعل هذا هو الذي جعل الإمام الرافعي يقول عن القول بعدم الثبوت : " ويقال إنه الجديد"[٢]، وواضح من نص الأم السابق بأن القولين من الجديد، ومعلوم أن القول قد يكون قديما ويذكره الإمام أيضا في الجديد.

(١) بحر المذهب (١١/ ٤٠٣)

(٢) العزيز (٩/ ٥٦٠) .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي العدنان صلى الله عليه وسلم، وبعـــــد:

فهذه أهم النتائج التي استخلصتها، والتوصيات التي فتح الله علي بها:

أولا: أهم النتائج :

١- أن للفقهاء والأصوليين في نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد في مسألة واحدة بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه- ثلاثة أقوال.

٢- من قال بوجوب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي دون القول الآخر قال: لا بد من الترجيح بينهما إما بوجود أمارة ظاهرة من كلام الإمام الشافعي وفقهه ، أو بالرجوع إلى ترجيح الأصحاب .

٣- من قال : بالتوقف وعدم نسبة القولين إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه- ذكر فوائد عدة لحكاية القولين بدون ترجيح .

٤- من قال: بنسبة القولين إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه- على سبيل التخيير والبدل لا الجمع ذهب إلى أن دليل أحد القولين ليس بأولى من الآخر.

٥- الحصر العددي الذي ذكره الفقهاء لمسائل البحث قليل وفيه نظر؛ فقد نتج عن استقراء كتاب " الأم" فقط وجود خمس وخمسين مسألة انطبق عليها صفة المسائل التي هي محل البحث .

٦- بعد الدراسة التحليلية لعشر نماذج من المسائل التي تم استقراؤها اتضح لي : أن الإمام النووي – ومن اتبع منهجه في المصطلحات من بعده كالخطيب الشربيني- وصف الراجح من الأقوال بـ (الأظهر) في كل المسائل ما عدا مسألة واحدة – وهي : مسألة "قراءة المأموم للفاتحة إذا تمكن منها في الصلاة الجهرية"- ؛ وهذا دليل على قوة

الخلاف في المسألة وظهور القول الآخر ، فمصطلح الأظهر معروف بأنه ما يشعر بظهور وقوة مقابله، وبالتالي كان التعبير عن الراجح بالأظهر هو التعبير الأنسب لمعظم هذه المسائل؛ لأن الإمام الشافعي لم يتردد في الترجيح إلا لقوة القولين ، والله أعلم .

ثانيا: التوصيات:

أوصي الباحثين والمؤسسات المهتمة بفقه الإمام الشافعي بمزيد بحث ودراسة المسائل التي خَرَّجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح ؛ وذلك عن طريق استقرائها في كتاب " الأم" وكتب رواة الإمام الشافعي وأصحابه ، ثم تناولها بالبحث والدراسة التحليلية بين فقهاء المذهب .

فهرس المراجع

(مرتبة أبجديا حسب أسماء الكتب)

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ، طبعة : دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ .

٤- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة : دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ،

٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٦- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م .

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:

٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الطبعة: الأولى، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣هـ.

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٠- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة: الأولى، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١١- التعليقة على مختصر المزني، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

١٢- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة : دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ هـ .

١٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥- تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، طبعة : دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ .

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض- الشيخ/ عادل أحمد

١٧- حقيقة القولين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث

١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ١٩٨٠م

١٩- الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ، الطبعة: الأولى، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة : الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٢١- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، طبعة: دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٢- العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣- فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة: الأولى، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ .

٢٤- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ، لشمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ،

٢٥- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، للسيد/ علوي بن أحمد السقاف، الطبعة : الأخيرة، مطبعة : مصطفى الحلبي – مصر .

٢٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة: الأولى، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م

٢٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م .

٢٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

٣٠- المحصول، للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥/ ٣٩٢).

٣١- المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٣٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الطبعة: الأولى، (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٣٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٣٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

٣٨- الوسيط في المذهب الشافعي للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، الطبعة : الأولى ، دار السلام القاهرة ، ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٧٢

مقدمة ٢٧٥

الفصل الأول : نسبة القولين المنصوص عليهما في وقت واحد بدون ترجيح إلى الإمام الشافعي ، والآثار المترتبة على ذلك ٢٧٩

المبحث الأول : القول بوجوب اعتقاد نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي ورجوعه عن الآخر، والأثر المترتب عليه ٢٨٠

المطلب الأول : تقرير القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي ٢٨٠

المطلب الثاني : الأثر المترتب على القول بوجوب نسبة أحد القولين إلى الإمام الشافعي ٢٨١

الفرع الأول : أمارات رجحان أحد القولين على الآخر من كلام الإمام الشافعي **.....** ٢٨٢

الفرع الثاني : طريقة الترجيح بين القولين إذا انعدمت الأمارات من كلام الإمام **.....** ٢٨٤

المبحث الثاني : القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي في المسألة، والأثر المترتب عليه ٢٨٦

المطلب الأول : تقرير القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي ٢٨٦

المطلب الثاني : الأثر المترتب على القول بالتوقف وعدم نسبة القولين إلي الإمام الشافعي ٢٨٨

المبحث الثالث : تقرير القول بنسبة القولين إلي الإمام الشافعي على سبيل التخيير ٢٩٠

الفصل الثاني : حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح، ودراسة لبعضها ٢٩٣

المبحث الأول : حصر المسائل التي خرجها الإمام الشافعي على قولين في وقت واحد بدون ترجيح ٢٩٤

المطلب الأول : حصر فقهاء الشافعية العددي لهذه المسائل..... ٢٩٤

المطلب الثاني : استقراء هذه المسائل من كتاب الأم ٢٩٦

المبحث الثاني : دراسة بعض المسائل وبيان موقف فقهاء الشافعية من ترجيح أحد القولين ٣١٦

المطلب الأول : مسائل مختارة من العبادات..... ٣١٦

الفرع الأول : استعمال ما يقوم مقام التراب في الطهارة من ولوغ الكلب..... ٣١٧

الفرع الثاني : غسل الخارج من اللحية عن حد الوجه ٣١٩

الفرع الثالث : نقصان العدد عن أربعين بعد الإحرام في صلاة الجمعة ٣٢١

الفرع الرابع : قراءة المأموم للفاتحة إذا تمكن منها في الصلاة الجهرية ٣٢٣

الفرع السادس : غُلِبَ المُحرم على عقله وقتل صيدا ٣٣٠

الفرع السابع : أهل بالحج متمتعا ووجب عليه الصوم ومات قبل التمكن منه ٣٣٢

المطلب الثاني : مسائل مختارة من غير العبادات ٣٣٤

الفرع الأول : قتيل أهل العدل شهيد..... ٣٣٤

الفرع الثاني : ثبوت حدود الله بالشهادة على الشهادة..... ٣٣٧

الفرع الثالث : ثبوت الرضاع بالحُقنة..... ٣٣٩

الخاتمة ٣٤١

فهرس المراجع ٣٤٣

فهرس الموضوعات ٣٤٨